الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف - المسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير .
قسم : علوم التسيير .
رقم:

ميدان: العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
فرع: علوم التسيير
تخصص: ادارة مالية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

إعداد الطالب(ة): صابر سراح

تحت عنوان

السياسة الضريبية ودورها في تحفيز الاستثمار دراسة حالة لمؤسسة الصحراء الكبرى خلال الفترة (2014-2017)

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الاستاذ(ة) بن البار سعد	جامعة المسيلة	رئيســـا
اسم ولقب الاستاذ(ة): بلواضح الجيلاني	جامعة المسيلة	مشرفا و مقررا
اسم ولقب الاستاذ (ة) ولهي بوعلام	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

أهدي ثمرة جهدي إلى :

الى أمي رحمها الله و إلى أبي

إلى كل العائلة و أخص بالذكر منهم الزوجة و الأولاد رشيدة، عبد الرحمان،

عبد العزيز، أيمن،

إلى أصحاب الفضل علي بما

منحوني من جزيل عطائهم و وافر صبرهم.

إلى الأستاذ المشرف بلواضح الجيلاني، و إلى كل من له الفضل على تربيتي

وتعليمي، إلى كل أساتذتي من الصف الإبتدائي إلى مرحلة

التعليم العالي .

إلى هؤلاء جميعاً أهدي ثمرة جهدي المتواضع.

سراح صابر

شكر وعرفان

احمد الله حمدا كثيراً طيبا مباركا فيه على ما يسره لي من إتمام هذا البحث فله الحمد على تمام وكمال نعمته

أتقدم بالشكر الخالص إلى أستاذي المشرف بلواضح الجيلاني على المجهودات الجبارة والمعلومات القيمة والإرشادات والنصائح التي قدمها لنا طيلة انجاز هذا البحث

كما نتقدم بالشكر إلى كل الأساتذة الكرام الذين صاحبونا بالعلم والتوجيه والإرشاد طيلة مشواري الدراسي

كما اخص بالذكر الأستاذين الفاضلين ولهي بوعلام ونرواق الحواس

والشكر الخالص لمكتبة لبيروت على المساعدة والتفاني في العمل

سراح صابر

فهرس الأشكال

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا	32
2	يوضح تشكيلة البلاط ذو طبقتين لمؤسسة الصحراء الكبرى للبلاط	47
3	يوضح تشكيلة البلاط ذو الطبقة الواحدة الصحراء الكبرى للبلاط	48
4	الهيكل التنظيمي لمؤسسة الصحراء الكبرى للبلاط	50
5	يوضح نسبة زيادة رقم الأعمال لمؤسسة الصحراء الكبرى للبلاط	53
6	تمثيل بياني للميزانيات المالية المختصرة للمؤسسة، جانب الأصول للفترة الممتدة ما بين 2017/2015	57
7	التمثيل البياني للميزانيات المالية المختصرة للمؤسسة، جانب الخصوم للفترة الممتدة ما بين 2017/2015	59

فهرس الجداول

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
1	يوضح تطور رقم الأعمال لمؤسسة الصحراء الكبرى للبلاط	53
2	لميزانيات المالية المختصرة للفترة الممتدة ما بين(2014-2017)	56
3	لميزانيات المالية المختصرة للفترة الممتدة ما بين(2014-2017)	57
4	يوضح استثمارات مؤسسة الصحراء الكبرى خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال للفترة (2014-2017)	60
5	رأسمال العامل خلال الفترة (2014-2017)	61
6	يوضح حساب احتياج رأس مال العامل .	62
7	يوضح رصيد خزينة المؤسسة خلال الفترة 2014 /2017	63
8	قيم المردودية الاقتصادية والمالية لمؤسسة الصحراء الكبرى خلال الفترة (2015-2017) في حالة الاستفادة من الإعفاء	64
9	قيم المردودية الاقتصادية والمالية لمؤسسة الصحراء الكبرى خلال الفترة (2015-2017) في حالة وجود ضرائب	65
10	يمثل استفادة المؤسسة من الاعفاء من TA P و IBSالوحدة ن هي(دج)	66
11	يمثل استفادة المؤسسة من TVAخلال مرحلتي الانجاز ومرحلة الاستغلال	67

مقدمة

عرفت نهاية الألفية الثانية مرحلة تطورات جذرية أدت إلى إحداث تغيير في البنية الاقتصادية للدول ، ومع تزايد دور العولمة واهتمام الدول بالمورد البشري كعنصر فعال في تحقيق النمو الاقتصادي، أوجب عليها توفير كل عوامل المساعدة في زيادة المردودية الاقتصادية، وذلك باستخدام مختلف سياساتها في تحقيق ذلك.

وتعد السياسة الضريبية المتبعة من قبل الدولة أحد تلك السياسات التي ساهمت بشكل فعال في تحقيق أهداف الدولة لا سيما الأهداف الاقتصادية والاجتماعية لها.

وتعتبر الجزائر إحدى تلك الدول التي عملت جاهدة على إصلاح منظومتها الضريبية لتتوافق مع التوجهات الاقتصادية التي آلت إليها البلاد بعد الانهيارات التي شهدتها في تلك الفترة ، وذلك بفتح الأبواب أمام الاستثمار من خلال سن تشريعات كان الهدف من ورائها تشجيع الاستثمار داخل وخارج الوطن لا سيما الاستثمار في القطاع الخاص.

ولكي تتوافق الاتجاهات الاستثمارية مع السياسة الضريبية عمدت الدولة على منح مختلف الامتيازات الضريبية للفئة المستثمرة سعيا منها في توسيع النشاط الاقتصادي وجلب ايراد أكبر للخزينة العمومية.

مما سبق ذكره ارتأينا طرح الاشكالية التالية كنقطة رئيسة يعالجها موضوع البحث والتي تكمن في:

أولاً: اشكالية البحث :

كيف تساهم السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار في مؤسسة الصحراء الكبرى ؟

حتى نتمكن بالإحاطة بكل جوانب الموضوع ، وضعنا الأسئلة الفرعية التالية:

ما لمقصود بالضريبة والاستثمار؟ وماهي العلاقة بينهما ؟

ما هو أثر السياسة الضريبية على الاستثمار في الجزائر؟

ما لمقصود بالتحفيز الضريبي ؟ وما مدى تأثيره على الاستثمار؟

ماهي أهم التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار في الجزائر؟

ثانياً: فرضيات البحث :

للإجابة على إشكالية البحث وضعنا الفرضيتين التاليتين:

1-السياسة الضريبية وضعت فرص وحوافز للاستثمار في الجزائر.

2-الامتيازات الضريبية للاستثمار في الجزائر تساهم في توفير المناخ الملائم له.

ثالثاً: أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في توضيح مدى مساهمة الحوافز الجبائية في تشجيع الاستثمار بصفة عامة ، وتأثيرها في تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر بصفة خاصة.

رابعاً: أهداف البحث:

نسعى من خلال هذا البحث إلى تحقيق الأهداف والتي نذكر منها :

توضيح مدى مساهمة السياسة الضريبية والامتيازات المقدمة من خلالها بالتطرق الى مدى فعاليتها في تطوير وتشجيع الاستثمار، ومن ثم النهوض بالاقتصاد الوطني لاسيما القطاع الخاص منه.

السياسة الضريبية ودورها في دعم الاستثمار بحيث تهدف الى تشجيع الاستثمارلاسيما في ظل التطورات العالمية والتحولات الاقتصادية ،وإلى تأكيد فعالية السياسة الضريبية ومساهمتها في تفعيل الاقتصاد الوطني.

خامساً : **أسباب اختيار موضوع البحث**

من بين الأسباب التي دفعتنا الى البحث نذكر منها :

1-موضوع البحث يتعلق بجانب التخصص المدروس.

2-للاستثمار والتحفيزات الضريبية سبب ولا شك في ازدهار أي اقتصاد لدولة ما.

3-التشريعات الضريبية والاستثمارية دائمة التغير ، وفي محاولة منا إلى إبراز أهم مايتعلق بجديد الامتيازات الضريبية نحو الاستثمار.

محددات البحث:

المحددات الموضوعية :التعرف على دور السياسة الضريبية،والتحفيزات في تحفيز الاستثمار.

المحددات المكانية:دراسة حالة مؤسسة الصحراء الكبرى ببلعائبة ولاية المسيلة.

المحددات الزمانية:تم تغطية فترة (2014-2017)

سادسا:الدراسات السابقة :

الدراسة الأولى حجار مبروكة 2006/2005 البحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم التجارية ، تحت عنوان أثر السياسة الضريبية على استيراتيجية الاستثمار في المؤسسة، جامعة المسيلة

الدراسةالثانية للباحث : شارف صبرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر، دراسة حالةAnsej –Apsl ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الدراسية 2016/2015

سابعا:المنهج المتبع:

للإجابة على الاشكالية المطروحة تم الاعتماد على المنهج الوصفي،ومنهج تقنية دراسة حالة، ففي الاطار النظري للبحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي الخاص بالفصل الأول، وفي الفصل التطبيقي تم اعتماد دراسة حالة.

خطة البحث: نتناول من خلال هذا البحث اختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث الى فصلين :تناول الفصل الاول مفاهيم عامة حول السياسة الضريبة والاستثماروكذا أهم التحفيزات المقدمة في قانون الاستثمار في القانون الجزائري، في حين تضمن الفصل الثاني إجراء دراسة ميدانية لأهم الاثار التي أحدثتها السياسة الضريبة في التحفيز على الاستثمار في مؤسسة الصحراء الكبرى لصناعة البلاط ببلعائبة ولاية المسيلة.

الفصل الأول :

السياسة الضريبية والاستثمار

المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار

المطلب الأول : مفهوم الاستثمار

المطلب الثاني : أهمية وأهداف الاستثمار

المطلب الثالث: محددات الاستثمار

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول السياسة الضريبية، والتحفيزات الضريبية المقدمة في الجزائر.

المطلب الأول: مفهوم السياسية الضريبية وأهدافها وأدواتها

المطلب الثاني : الامتيازات الضريبية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه

المطلب الثالث: : سياسة التحفيزات الضريبية المطبقة في الجزائر

تمهيد:

من أجل تشجيع وتوجيه الاستثمارات وزيادة رؤوس الأموال وجلب المستثمرين تعمل الدول على اتخاذ سياسة معينة لبلوغ هدفها ، ومن بين هذه السياسات نجد سياسة التحفيز الضريبي ، والتي تعتبر مصطلحا جديدا نسبيا في الاقتصاد وغير محددة نسبيا في الاقتصاد وغير محددة كونها تستعمل للتعبير عن الوسائل والاساليب الاغرائية التي تستعملها الدول لدفع الاعوان الاقتصاديين بقطاع معين في نطاق التنمية الاقتصادية وتحفيز الاستثمارات الخاصة لاسيما أنها أحد أسبابها ، والدولة الجزائرية انتهجت هذه السياسة ، حيث عملت على وضع قوانين خاصة بالاستثمار تتضمن هذه القوانين امتيازات وتحفيزات ضريبية وكان أول قانون استثمار سنة1963.

في هذا الفصل سنتناول الاستثمار والسياسة الضريبة ،وأهم التحفيزات الضريبية المقدمة في الجزائر.

المبحث الأول : : مفاهيم عامة حول الاستثمار

يعتبر الاستثمار من أهم الأعمال الاقتصادية وذلك بفضل الأهداف التي يحققها هذا الأخير في مجالات مختلفة بحسب طبيعة النشاط الاقتصادي وهذا ما سنتطرق اليه في بحثنا هذا.

المطلب الأول: : مفهوم الاستثمار

لقد تعددت التعاريف والمفاهيم للاستثمار كونه ظاهرة اقتصادية ،حيث يستمد مفهوم الاستثمار أصوله من علم الاقتصاد وهو على صلة بمجموعة من المفاهيم الاقتصادية أهمها ،الدخل ،الاستهلاك، الادخاروالاقراض.

ومن هذه التعاريف:

- الاستثمار هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة معينة لفترة معينة من الزمن قد تطول أو تقصر وربطها بأصل أو أكثر من الأصول التي يحتفظ بها لتلك الفترة الزمنية بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية.[1]
- الاستثمار هو توظيف المال بهدف تحقيق العائد أو الدخل أو الربح والمال عموما قد يكون الاستثمار على شكل مادي ملموس أو غير مادي حيث أن الشكل المادي يتمثل في البنايات ،السلع المعمرة ،معدات .....الخ، والشكل غير مادي يتمثل في النقود والودائع تحت الطلب أسهم بأنواعها.....الخ[2]

مفاهيم أخرى عن الاستثمار:

هناك تعاريف أخرى للاستثمار من وجهات نظر أخرى ونذكر منها:

[1] زيادة رمضان ،مبادئ الاستثمار المالي والحقيقي دار وائل ،عمان، ط03 ،ص13.

[2] طاهر حيدر جردان ،مبادئ الاستثمار ،دار المستقبل للنشر والتوزيع ،عمان ،1997،ص13.

المفهوم المحاسبي للاستثمار: تتمثل الاستثمارات في تلك الوسائل المادية والقيم غي المادية ذات المبالغ الضخمة ،التي اشترتها المؤسسة أو أنشأتها لا من أجل بيعها بل لاستخدامها في نشاطها لمدة طويلة.[1]

المفهوم الاقتصادي : في الاقتصاد غالبا ما يقصد بالاستثمار معنى اكتساب الموجودات المادية،وذلك لأن الاقتصاديين ينظرون الى التوظيف أو التثمير للأموال على أنه مساهمة في الانتاج.[2]

المفهوم المالي :يعرف من الناحية المالية بأنه عبارة عن توظيف الأموال في وقت معين وانتظار التدفقات في المستقبل أو الايرادات التي تؤدي الى تقليص النفقات على المدى البعيد ، وعليه يمكن اعتبار الاستثمار على أنه رهان يقوم مقابل نتائج سلبية أو ايجابية في المستقبل.[3]

المطلب الثاني: أهمية وأهداف الاستثمار

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للنهوض بعجلة التنمية حيث تقاس قوة الاقتصاديات الحديثة بمدى حيوية الجانب الاستثماري لها، وتتجلى أهمية الاستثمار في: تتجلى أهمية الاستثمار سواء بالنسبة للفرد أو على المستوى الوطني:

أولا: أهمية الاستثمار[4]

تتجلى أهمية الاستثمار سواء بالنسبة للفرد أو على المستوى الوطني:

[1] محمد بوتين ،المحاسبة العامة للمؤسسة ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ص96.

[2]طاهر حيدر جردان، مرجع سابق، 2009،ص13-14.

[3] علي حنفي ،الادارة المالية المعاصرة،ديوان المطبوعات الجامعية ،1992،ص223.

[4] منير ابراهيم هندي ؛صناديق الاستثمار ،1999،ص91.

الأهمية على مستوى الفرد:

يمكن تحديد أهمية الاستثمار على مستوى الفرد كما يأتي:

- ✓ يساعد الفرد(المستثمر)في معرفة العائد المتوقع على الاستثمار.
- ✓ يساعد المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة ؛سواء المنتظمة أو غير المنتظمة.
- ✓ يساهم المستثمر في زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المتحققة من الاستثمار.

الأهمية على المستوى الوطني: يمكن تلخيصها في النقاط التالية

- ✓ زيادة الدخل الوطني للبلاد.
- ✓ خلق فرص عمل جديدة في الاقتصاد الوطني .
- ✓ دعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ✓ زيادة الانتاج ودعم الميزان التجاري ،وميزان المدفوعات.

ثانيا: أهداف الاستثمار[1]

يعتبر الاستثمار المحرك الحقيقي للنهوض بعجلة التنمية حيث تقاس قوة الاقتصاديات الحديثة بمدى حيوية الجانب الاستثماري لها، وتتجلى أهداف الاستثمار في:

- ✓ **تحقيق عائد مناسب على رأس المال:**

والعائد المناسب لايتمثل بمبلغ محدد أو نسبة ثابتة لكل المشاريع الاستثمارية ،بل يختلف معدل العائد باختلاف المشروع من حيث:

[1] عمار طوقان ،الاستثمار وأسواق رأس المال ودراسات الجدوى،دار البيروني للنشر والتوزيع الأردن ،2018، ص15-17

أ- خطة عمل المشروع سواء كان صناعي أوتجاري أو زراعي أوخدمي.

ب- حجم المشروع ،من حيث رأس مال المشروع المستثمر.

ج- تنوع خطوط الانتاج ،فبعض المشاريع لها أكثر من خط انتاجي واحد.

- ✓ **المحافظة على قيمة الأصول الحقيقية:**

أن أي أصل من الأصول لايتم استثماره،يجعلنا نواجه خسارة لفرصة استثمارية لم تستغل.

أما لو تحدثنا عن الأموال السائلة فهي أصول يعتبر إبقاؤها دون استثمار يعتبر خسارة فرد مزدوجة.

فالخسارة الأولى هي إذا لم تستثمر المال في إحدى الفرص الاستثمارية المتاحة فإن ذلك يعتبر خسارة لهذه الفرصة الاستثمارية المتاحة.

وأما الخسارة الثانية فهي ما سيصيب الأموال من انخفاض لقيمتها الشرائية عند حصول مايسمى بالتضخم الذي يؤدي إلى فقدان الأموال لجزء من قيمتها بسبب ارتفاع أسعار السلع.

- ✓ **الاستفادة من العائد في زيادة حقوق الملكية:**

إن أي مشروع استثماري يكون له رأسمال مستثمر فيه ، سواء كان هذا المشروع مملوك من شخص واحد أو من عدة أشخاص.

وإن رأسمال أي مشروع يعتبر البند الأول في حقوق الملكية ، كما أن أية أرباح يحققها المشروع على رأسماله تزيد في حقوق الملكية بعد إضافتها أو جزء منها إليها . خاصة عندما يتبنى المشروع الاستثماري سياسة مالية معينة تهدف إلى عدم القيام بتوزيع الأرباح المتحققة على الشركاء ، أو أن يتم الاحتفاظ بجزء منها على الأقل.

- ✓ **ضمان تدفق نقدي مستمر:**

إن أي عملية استثمار لأي رأسمال ، يعني بالضرورة عملية وضع هذا المال في دورة تشغيلية تبدأ بضخه وتنتهي بعودة تدفقه إلينا من جديد.

لأنه مهما كان نوع المشروع الاستثماري الذي نريد أن نوظف فيه أموالنا فإنه يمر بعدة مراحل:

-تجهيز المال

- تحويله إلى بضائع.

- تخزين البضائع .

- عرض البضائع وتسويقها.

- بيع البضائع.

- استلام ثمن تلك البضائع.

المطلب الثالثً: محددات الاستثمار[1] :

يعتبر الربح هو المحرك الأساسي لاتخاذ قرار الاستثمار، ويقاس الربح عن طريق الفرق بين الايرادات الكلية المتوقعة والتكاليف الكلية المتوقعة. حيث تعتمد الايرادات المتوقعة على نمو الطلب مستقبلاً، بينما التكاليف المتوقعة فتتمثل في التكاليف الثابتة كتكلفة الأرض والمعدات والآلات، والتكاليف المتغيرة كتكاليف الطاقة والمواد الأولية وتكلفة الأموال .

وتختلف محددات الاستثمار بين الأفراد والدولة، فالأفراد تتمحور دوافعهم حول الربح بينما الدولة فتتوزع دوافعها بين دوافع سياسية واقتصادية واجتماعية .

1-**تكاليف الاستثمار**: يعتبر كل من سعر الفائدة والضرائب أهم العوامل التي تدخل في تكاليف الاستثمار .

أ- **سعر الفائدة:** وهو السعر الذي يدفعه المستثمر إذا ما اقترض المال اللازم للاستثمار من مصادر الاقتراض المختلفة، فإذا كان التمويل بالمصدر الداخلي، فإن معدل الفائدة **لا** يشكل تكلفة بشكل مباشر، لأن المشروع لا يدفع أية فائدة على ذلك، أما إذا كان التمويل بالمصدر الخارجي، فإن معدل الفائدة يشكل تكلفة مباشرة وعلنية، وبما أن أغلبية المشاريع الاستثمارية تعتمد على الاقتراض فإن سعر الفائدة يشكل تكلفة مباشرة وعلنية، وبما أن أغلبية المشاريع الاستثمارية تعتمد على الاقتراض فإن سعر الفائدة يلعب دوراً مهماً في الطلب على رأس المال، وبالتالي التأثير على الاستثمار، حيث يمكن القول بأن هناك علاقة عكسية

[1] محمد عبد الفتاح الصيرفي :دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشاريع ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،ط1،مصر،2002،ص21.

بين سعر الفائدة وحجم الاستثمار، فكلما انخفض سعر الفائدة شجع ذلك على عملية الاقتراض وبالتالي على زيادة الاستثمار والعكس صحيح .

ب-الضرائب: تعد الضرائب من أهم بنود التكاليف المؤثرة على الاستثمار، والملاحظ أن أغلبية الدولة، خاصة النامية منها، تعتمد في تمويل استثماراتها على فرض الضرائب وذلك من خلال سياستها الضريبة المتبعة، عن طريق الاعفاءات والتخفيضات الممنوحة بهدف تنمية الاستثمارات وتشجيع مجالات استثمارية معينة والحد من مجالات أخرى [1].

2-معدل العائد المتوقع من الاستثمار: إن زيادة الطلب الكلي، والذي يترجم بزيادة في الايرادات، يحفز المستثمرين على القيام بالمزيد من الاستثمارات، وذلك من أجل مواجهة هذه الزيادة وعادة ما تكون الزيادة في الاستثمار أكبر من الزيادة في الطلب الكلي.

3-توقعات المستثمرين: تلعب التوقعات دروا مهما في توجيه قرارات الاستثمار، حيث نجد أن المستثمر يتخذ قراراه الاستثماري، بناءاً على توقعاته المستقبلية بخصوص النشاط الاقتصادي في المجتمع فالتوقعات المتفائلة بخصوص ظروف الاستثمار مستقبلاً تؤدي الى زيادة مستوى الاستثمار والعكس صحيح، وترتبط التوقعات بخصوص المستقبل بطبيعة السياسات الاقتصادية المباشرة وغير المباشرة التي تتخذها الدولة لتحفيز الاستثمارات أو توجيهها لمجالات معينة.

1- أحمد رمضان نعمة الله، د.محمد سيد عابد، د.ايمان عطية ناصف: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001، ص 93-94.

4-التقدم العلمي والتكنولوجي: إن التقدم العلمي والتكنولوجي من شأنه أن يدفع المستثمر الى التزايد المستمر في استثمار أمواله إذا أرد البقاء في السوق ومواجهة المنافسة الشديدة[1].

المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول السياسة والتحفيزات الضريبية المقدمة في الجزائر

تمهيد:

في ظل التغيرات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم، تسعى معظم الدول، خاصة منها الى جذب الاستثمارات وتشجيعها، باعتبارها من أهم محركات النمو الاقتصادي ، والجزائر واحدة من هذه الدول التي تعمل جاهدة وعلى مختلف الأصعدة إلى تحقيق أهداف التنمية من خلال تبني جملة من الإصلاحات الاقتصادية ومن أبرزها الاصلاحات الهامة التي أدخلتها على نظامها الضريبي، وذلك بغية الخروج بسياسة ضريبية فعالة تتماشى مع السياسة الاقتصادية المنتهجة، وتعمل على تشجيع المؤسسات على الاستثمار والتوسع. ولهذا عنونا المبحث الثاني بمفاهيم حول السياسة الضريبية ،والتحفيزات الضريبية المقدمة في الجزائر ، وضمناه بمطالب الأول وتناولنا فيه مفهوم السياسة الضريبية وأهدافها وأدواتها، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه الامتيازات الضريبية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه ،وأما المطلب الثالث فقد تطرقنا الى سياسة التحفيزات الضريبية المطبقة في الجزائر.

1-محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سابق، ص 24.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية،وأهدافها،وأهدافها.

أولا: مفهوم السياسة الضريبية.

إن اختلاف أهداف السياسة لضريبية بين الدول، أو داخل الدولة ذاتها، أدى الى تعدد تعاريفها، فنجد من يرى أن السياسة الضريبية تعني" الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي على مختلف المستويات، وهي تسعر الى تحديد وتكييف حجم الايرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني، وكذا احداث التوازن الاقتصادي بقدر الامكان، وتحقيق العدالة الاجتماعية بتوزيع أعبائهم حسب قدرتهم والاستفادة من جميع الخدمات على السواء "[1].

ومن الباحثين من يرى أن السياسة الضريبية تعبر عن مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية "[2].

كما تعرف أيضاً على أنها: "مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع "[3].

1-محمدي حسيبة: دور وأهمية الاصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 130.

2-قدي عبد المجيد: المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية(دراسة تحليلية تقييمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

3- سعيد عبد العزيز عثمان: النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 13.

وهناك من يعتبر أن " السياسة الضريبية من أهم أدوات السياسة المالية لما تحققه في مجال التنمية الاقتصادية لأنها تعد عنصراً من العناصر التي تؤثر على النشاط الاقتصادي بالإضافة الى كل الأدوار الفعالة لكل ضريبة في الاطار العام للهيكل الضريبي من حيث أثر كل ضريبة بمجمل الدخل الوطني [1].

ومن خلال التعاريف السابقة، يمكن اعتبار السياسة الضريبية أداة من أهم أدوات السياسة المالية، تستخدمها الدولة وتكيفها لتحقيق برامجها الاقتصادية، وتنفيذ المشاريع التنموية، وتعميم وتطوير الخدمات العامة.

تسعى السياسة الضريبية الى تحقيق التوازن الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، ولذلك فهي تتسم بأنها [2]:

1-مجموعة متسعة ومتكاملة ومترابطة من البرامج.

2-تعتمد على الأدوات الضريبية الفعلية والمحتملة، كالحوافز الضريبية التي تمنحها الدولة لأنشطة اقتصادية معينة بهدف تشجيعها.

3-جزء مهم من أجزاء السياسة الاقتصادية للمجتمع وتسعى الى تحقيق أهدافها، من هنا يمكن القول أن السياسة الضريبية تعتبر مرآة عاكسة لدور الدولة .

1- السيد عطية عبد الواحد: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م، ص 418.

2-المرسي السيد حجازي: النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 8.

ثانيا: أهداف السياسة الضريبية

لقد أدى توسع تدخل الدولة الى توسع وظيفة السياسة الضريبية، فبالإضافة الى اعتبارها أداة تمويلية، أصبحت تؤدي دوراً هاماً في التأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وهذا من أجل تحقيق العديد من الأهداف المتمثلة في [1]:

1-**تكوين رأس المال** : يعتبر تكوين رأس المال من أهم محددات النمو الاقتصادي، وللسياسة الضريبية دور فعال في زيادة معدله، وذلك من خلال التأثير على كل من المدخرات وحجم الاستثمار، وذلك من خلال منح إعفاءات أو تخفيضات ضريبية، التي تؤدي الى زيادة الدخل لدى الأفراد والمستثمرين، وبالتالي إمكانية زيادة الاستثمارات، كما أن زيادة في ضرائب الإنفاق تعمل على زيادة معدل المدخرات، على عكس فرض الضرائب التصاعدية التي تؤدي الى تقليل تكوين رأس المال، وذلك بسبب انخفاض المدخرات .

2-**سرعة التطور التكنولوجي:** يساهم كل من التعليم والتدريب في إدخال التكنولوجيات الجديدة الى الدول المتقدمة والمتخلفة اقتصادياً على السواء، وتؤثر السياسة الضريبية في سرعة التطور التكنولوجي من خلال تفضيل طرق إنتاجية معينة على أخرى، فمثلاً الإعفاءات أو التخفيضات من بعض الرسوم الجمركية على التجهيزات والمكونات التكنولوجية، والإعفاء من رسوم تسجيل براءات الاختراع أو من إعفاء مداخيل بيعها ولو جزئياً، من شأنها التشجيع على التجديد وتسريع وتيرة التطور التكنولوجي، وإن

1- الحواس زواق، دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2005/2004، ص 08.

كان الدول المتخلفة التي تستورد التقنية، لا تؤثر الضرائب بصورة محسوسة على حجم النشاط البحثي بالمقارنة مع ما يحدث في الدول المتقدمة[1] .

3-**تحقيق الاستقرار الاقتصادي** : لا نقصد بالاستقرار تحقيق الثبات، وإنما تحقيق عدم الاضطراب أو اللاتوازن في الوضع الاقتصادي والاجتماعي للدولة (فهدف السياسة الاستقرائية في مجتمع ينمو هو تحقيق الاستقرار في معدل النمو وليس العمل على ثبات حجم الدخل القومي)[2].

ويتحقق الاستقرار الاقتصادي باستقرار كل من مستوى الأسعار ومعدل النمو الاقتصادي، وأيضاً الاستقرار في التوظيف، وتتوقف فعالية السياسة الضريبية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي على ما يلي[3]:

- توفر عناصر نوعية ضمن النظام الضريبي تمكن الدولة الزيادة في معدلات الضريبة، وتوسيع الوعاء الضريبي بما لا يتجاوز الطاقة الضريبية للمجتمع.
- مدى حساسية ومرونة النظام الضريب، حيث يقصد بحساسية الضريبة حصيلتها للتغيرات الاقتصادية، أما مرونة الضريبة فتعني مدى استجابة الحصيلة الضريبية للتغير في معدل الضريبة أو في التنظيم الفني للضريبة .

4-**توجيه الاستهلاك:** تستعمل الضريبة كأداة للتأثير على السلوك الاستهلاكي من خلال تأثيرها على الاسعار النسبية للسلع والخدمات، هذا ما يعني أنه كلما فرضت ضرائب مرتفعة على بعض السلع الضارة أو الكمالية مثلا يؤدي الى انخفض الطلب

1- الحواس زواق: دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2005/2004، ص 8.

2- علي عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1978، ص 52.

3-ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 44، 45، 47.

عليها، إلا أن هذا الانخفاض لا يتم دفعة واحدة بل يتفاوت من سلعة الى أخرى، والعكس إذا فرضت ضرائب منخفضة على بعض السلع فهذا يؤدي الى تشجيع استهلاكها.

5-**تصحيح إخفاقات السوق:** يقصد بإخفاق السوق عجز السوق التنافسي عن تخصيص الموارد بكفاءة، وعدم قدرته على تحقيق العدالة في توزيع الدخول [1]، فالسوق الذي يعمل على تخصيص جيد للموارد هو سوق المنافسة الكاملة، إلا أن هذا السوق غير موجود على الواقع .

ولهذا نجد الأسواق غير التنافسية عاجزة عن تخصيص كفء للموارد، وذلك بسبب الآثار الخارجية Externalité التي تعمل على تخفيض التكاليف التي يتحملها الأفراد نظير نشاط معين (استهلاك، إنتاج، ...) مقارنة بالتكاليف التي يتحملها المجتمع ككل، ذلك أن هناك ميلاً نحو انخفاض التكاليف الخاصة، في حين أن التكاليف الاجتماعية ما فتئت تزداد، وتتمثل في تكاليف التلوث الصناعي والضجيج، تهور البيئة والتربة، التصحر، انكماش طبقة الأوزون ...الخ.

ونتيجة لهذه الآثار السلبية، أدركت الدول وجود علاقة ما بين النشاط الاقتصادي والبيئة وأخذت هذا في الحسبان عند وضع سياستها الاقتصادية.

ولتصحيح هذه الآثار السلبية، يبرز دور الدولة التداخلي عن طريق سياستها الضريبية قصد رفع التكاليف الخاصة، وفي هذا المجال تفرض الضرائب على استهلاك النفط ورسوم على استخدام الطرق العامة، ولتحقيق التنمية المستدامة يجب: الإدارة الحكيمة للموارد، والتوزيع العادل للمنافع وتخفيف الآثار السلبية الناتجة عن عملية النمو الاقتصادي على الأشخاص والبيئة وبناء رأس المال البشري .

1- ناصر مراد: فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق ، ص 54.

ويمكن للضريبة أن تشكل أداة فعالة لمعالجة مشاكل البيئة، فمثلاً نجد الضريبة على المنتجات الكيميائية والبترولية قد يقلص الخطر الذي يهدد طبقة الأوزون كما يعمل على تخفيض حدة تلوث البيئة [1]

نلاحظ أن الضريبة تلعب دوراً هاماً في تصحيح إخفاقات السوق، إلا أنه من الصعب جدا تحقيق نمو صناعي والمحافظة على البيئة في نفس الوقت .

6-زيادة تنافسية المؤسسة: تؤثر الضرائب على تنافسية المؤسسات من خلال التأثير على عوامل الإنتاج، أي على رأس المال واليد العاملة والمواد المستعملة، حيث نلاحظ أن ارتفاع الضرائب المباشرة تؤدي الى تقليص ارباح المؤسسات، وهذا ما يؤدي الى تخفيض عملية الانتاج والعكس صحيح، كما أن ارتفاع الضرائب على أجور العمال وعلى سلع الاستهلاك الضرورية تعمل على تخفيض الميل للعمل، ويتضح ذلك جلياً في قلة الساعات الاضافية.

وبالإضافة الى ذلك، فإن قلة الطلب على السلع والخدمات تجبر المنتج على تخفيض الإنتاج، وبالتالي توظيف عدد قليل من العمال، لكن التقليديين يرون بأن الضريبة ليست عبء بل حافز يشجع على العمل، ويبرون ذلك بأن الضريبة تؤدي الى خفض دخل المنتجين، ومن أجل محافظة المنتجين على هذا الدخل يلجؤون الى الانتاجية والتوسع في الانتاج، وبالتالي تكون الضريبة قد ساهمت في جعل صاحب المشروع يزيد في الانتاج .

1-Gullounc SAINTENY.propositions pour une éco fiscalité effuconts, Revue Problémes, Economiques ,N2596,p26 .

وتؤدي الضريبة على أجور العمال الى اضعاف الميل للعمل، لكن بالمقابل قد تدفع العامل الى بذل مجهود إضافي قصد تعويض ما اقتطع منه عن طريق الضريبة [1]، وهذا ما يؤدي الى الزيادة في حجم الانتاج .

ومع ذلك فقد وجهت العديد من الانتقادات لهذا الرأي أهمها: أن عدد الضرائب المحدودة ومعدلاتها كانت معقولة في ذلك الوقت، هذا ما أدى الى أن تكون الضريبة حافزة على الرغبة في العمل، بالإضافة الى أن الضرائب تلعب دوراً محفزاً إذا ما توفرت مرونة طلب الأفراد على الدخل، وأخيراً يجب التمعن في نوع الاستهلاك الذي فرضت عليه الضريبة، لأن نوع الاستهلاك الذي يؤدي فرض الضريبة الى الحد منه، فإذا تعلق الأمر بالحد من سلعة ضرورية، فإن الدافع الى زيادة الدخل يكون أقوى منه في حالة ما إذا تعلق الأمر بالحد من استهلاك سلعة غير ضرورية [2].

من هنا يمكن القول أن انخفاض الضرائب يؤدي الى زيادة الانتاج وذلك من خلال انخفاض أسعار عوامل الانتاج والتي تؤدي الى خفض تكاليف الانتاج الكلية .

ولهذا نجد الدول سعياً لزيادة تنافسية منتجاتها على مستوى الأسواق الخارجية، تقوم بإعفاء المنتجات المصدرة من الرسوم والحقوق الجمركية ومن الكثير من الضرائب المحلية كالرسم على النشاط المهني، الدفع الجزافي...الخ.

7-توجيه قرارات أرباب العمل: فيما يتعلق بالكميات التي يرغبون في إنتاجها، ذلك أن الضرائب يمكن استخدامها للتأثير على حجم ساعات ونوعية العمل، حجم المدخرات، ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين

1 - andre fourcans : Une Fiscalité modrne pour Une économie modrne , Rerue francaise de finances publiques , N1 1983, p :31

2- محمد دويدار: دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف، الإسكندرية، عدم وجود تاريخ، ص 214.

الأنشطة الاقتصادية المختلفة[1]، كما تستعمل الدولة الضريبة كوسيلة لتحقيق التوازن القطاعي للاستثمار، وذلك بفريضة أقل بالمقارنة مع القطاعات الأخرى، مما يجعل المستثمرين يتجهون للاستثمار في المجالات الغير مرغوب فيها .

وتستخدم الضريبة أيضا في تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار وذلك من خلال توجيه عناصر الانتاج نحو المناطق غير المرغوب فيها وذلك عن طريق منح اعفاءات وتخفيضات في ضرائب المؤسسات التي تعمل في المناطق النائية مما يسمح بتنقل عوامل الانتاج في الانشطة الاقتصادية التي يقل العبء الضريبي فيها، حيث دائماً تسعى موارد الانتاج التنقل أين يمكن استغلالها في أكثر الوجوه ربحية [2]، ومن هنا يمكننا القول أن للضريبة دور فعال فب توجيه وتشجيع الاستثمار، ولهذا السبب لجأت الكثير من الحكومات الى تعديل أنظمتها الضريبية .

8-إعادة توزيع الدخل: قد ينتج على فرض ضريبية خلق نوع من التفاوت بين فئات المجتمع، حيث يعاد الدخل والثروة بشكل غير عادل لفائدة الطبقات الغنية على حساب الطبقات الفقيرة، ويحدث هذا بالنسبة للضرائب الغير المباشرة، باعتبارها أشد عبئا على الفئات الفقيرة، أما الضرائب المباشرة فهي تؤثر على الطبقات الغنية ومستوى الادخار، وتعمل كل من الدول المتقدمة والمتخلفة الى تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع نظراً لأهميته في تحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي لها، مستخدمة في ذلك سياستها الضريبية التي تلعب دوراً هاماً في تحسين توزيع الدخل، وذاك من خلال تكييف أدواتها للتأثير بفعالية أسباب سوء توزيعه، ولضمان نجاحها يجب أن تتصف كل من الضرائب المباشرة والغير مباشرة بالتصاعدية، حيث تفرض ضرائب مرتفعة على أصحاب الدخول المرتفعة وتخيضها على أصحاب الدخول المنخفضة .

1-قدي عبد المجيد: مرجع سابق، ص 169.

2- عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عدم وجود تاريخ، ص 243.

ونشير أن عند تحديد أثر الضريبة على توزيع الدخل يجب أن يؤخذ الهيكل الضريبي بكامله دون التركيز على ضريبة معينة واغفال الضرائب الأخرى التي يضمها هذا الهيكل.

9- السياسة الضريبية كأداة للاندماج الاقتصادي: إن التطور في العلاقات الاقتصادية الدولية وظهور التنافس الضريبي بينها من ناحية أخرى أدى الى الاهتمام بالتنسيق الضريبي [1]، هذا الأخير يعبر عن مدى الترابط والانسجام بين مختلف الضرائب التي يحتويها النظام الضريبي، فتنسيق الأنظمة الضريبية بين الدول يستدعي تنسيق المعدلات، الإعفاءات والتخفيضات الممنوحة، أنماط الاهتلاك المعتمدة، بالإضافة الى تبادل المعلومات بخصوص ظاهرة التهرب، فنجد دولا كالاتحاد الأوربي تعمل على توحيد أنظمتها الضريبية بشكل كامل لأنه من غير هذا التوحيد لا يمكن الحديث عن تكامل اقتصادي [2].

10-السياسة الضريبية كأداة لتمويل التدخلات العمومية: لا ينحصر دور الضريبية في تمويل صناديق الخزينة العمومية كوظيفة مالية فحسب، بل يتعداها لتكون لها وظائف اقتصادية واجتماعية، فهي تستخدم في تمويل برامج النفقات العامة المعتمدة في الموازنة العامة للدولة، كما تستهدف رفع الكفاءة الاقتصادية عند استغلال الموارد الاقتصادية وتوجيهها الى أفضل الاستخدامات، كما أنها تحقق الاستقرار الاقتصادي والعدالة الاجتماعية في توزيع المداخيل، وذلك برفع المستوى المعيشي وتحسين ظروف المجتمع، فتمويل التدخلات العمومية يعتبر الهدف الأساسي للضريبة .

1- محمد ابراهيم مادي: العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر (1990-2002)، مذكرة ماجستير، ص 25.

2- عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 171.

11- توجيهات المعطيات الاجتماعية : تلعب الضريبية دوراً هاماً في معالجة بعض المشاكل الاجتماعية، فيمكن استخدامها لمعالجة أزمة السكن عن طريق إعفاء الرأسمال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب، كما تساهم في معالجة بعض الظواهر الاجتماعية التي تسيء الى صحة الأفراد، كالتبغ والكحول وذلك بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها أو بيعها الى غير ذلك .

ثالثا: أدوات السياسة الضريبية

تعتد السياسة الضريبة لتحقيق الأهداف السابقة على جملة من الأدوات نذكر منها:

1-الإعفاء الضريبي : نعني بالإعفاء الضريبي عدم فرض الضريبة على دخل معين، إما بشكل مؤقت أو بشكل دائم وذلك ضمن القانون، وتلجأ الدولة الى هذا الأمر لاعتبارات تقدرها بنفسها وبما يتلاءم مع ظروفها الاقتصادية والاجتماعية السياسية [1].

وهو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المكلفين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة، ويكون الاعفاء إما دائماً أو مؤقتاً

أ-الاعفاء الدائم: هي تلك التسهيلات الدائمة، التي تؤدي الى انعاش الاقتصاد، واحدا تغيرات في المجتمع من حيث رفع مستوى المعيشي وحتى الثقافي، أي أن الدولة تمنح هذا الإعفاء الدائم لنشاطات محددة سواء الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية .

-الاعفاءات ذات الطابع الاجتماعي:

تخص هذه الاعفاءات بعض الفئات الاجتماعية المحرومة، كالمعوقين وأصحاب الدخول الضعيفة، وهذا من أجل تحسين مستواهم المعيشي من خلال تطوير أنشطتهم

1- صادق الحاج: المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999، ص 75.

وتحسين ظروفهم الاجتماعية، وأمثلة ذلك إعفاء بعض القطاعات الفلاحية من الضرائب (الشركات الفلاحية للاحتياط والمساعدة، القروض التعاونية، ....)، كما يستفيد الأشخاص الذين لا يتعدى دخلهم الصافي الإجمالي مبلغ 60.000 دج من إعفاء دائم الضريبية على الدخل الإجمالي .

-الاعفاءات ذات الطابع الاقتصادي:

يخص الاعفاء الدائم بعض الانشطة الاقتصادية والمشاريع الاستثمارية، التي تكتسي أهمية كبيرة في برنامج التنمية، ذلك أن إعفاء المستثمرين من الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وكذلك الرسم على النشاط الصناعي، من شأنه أن يشجع المستثمرين .

-الاعفاءات ذات الطابع الثقافي :

نتيجة للتحولات السريعة التي يشهدها العالم اليوم، تلجأ معظم الدول لمواكبة هذا التطور، وذلك بمنح الإعفاءات الدائمة للنشاطات العلمية والثقافية، بغرض تشجيع البحث العملي، لأن التطور لا يحدث بدونه، كما أن الهدف الأساسي من هذا الإعفاء هو تهيئة الذهنيات حتى تتماشى مع التغيرات الحاصلة على المستويين الاقتصادي والاجتماعي .

ب-الاعفاء المؤقت : ويسمى أيضاً بالعطلة الضريبية Tax Holiday، ويستمر هذا الإعفاء مدة معينة من حياة المشروع، وهي تتراوح عادة بين ثلاثة الى عشر سنوات، كما أن مدة الإعفاء ترتبط بأهمية الاستثمار .

غير أن للإعفاء الضريبي العديد من العيوب من بينها [1]:

- مشكلة تحديد تاريخ بدء الإعفاء الضريبي .

1- دراز حامد عبد المجيد: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، ط1، بيروت، 1981، ص 253-256.

- يعتبر الإعفاء الضريبي حافز ضعيف لأغلبية المشروعات التي عادة ما تحقق أرباحاً ضئيلة أو خسائر في السنوات الأولى من بدء النشاط .

بالإضافة الى الكيفية التي يتم من خلالها حساب أقساط الاهتلاك بعد انتهاء فترة الإعفاء الضريبي .

2- **التخفيضات الضريبية** : وذلك بإخضاع المكلفين لمعدلات اقتطاع أقل أو تقليص وعاء الضريبة مقابل التزامهم ببعض الشروط، كالتخفيض المتعلق بمعدل الضريبة لأرباح الشركات من 15 بالمئة الى 30 بالمئة للأرباح المعاد استثمارها، أو التخفيضات الممنوحة لتجار الجملة على الرسم على النشاط المهني نظير التزامهم بتقديم قائمة الزبائن المتعامل معهم والعمليات التي تم انجازها معهم [1].

وتلجأ أغلبية الدول الى التخفيضات الضريبية من أجل العبء الضريبي ومن ثم التشجيع على الاستثمار .

3- نظام الاهتلاك : يعرف الاهتلاك بأنه " النقصان في قيمة الأصل عبر الزمان"، ويعتبر الاهتلاك مسألة الضريبية بالنظر الى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص)، وكلما كبير حجم المخصصات وتسارع في بداية حياة الاستثمار خاصة في فترات التضخم، كلما اعتبر ذلك امتياز لصالح المؤسسات إذ بفضله تتمكن من تحديد استثماراتها ودفع ضرائب أقل، فضلاً عن كون الاهتلاك عنصراً أساسياً من عناصر التمويل الذاتي للمؤسسة، وتطبق في الجزائر ثلاثة أنظمة للاهتلاك وهي: الاهتلاك الثابت، الاهتلاك المتناقص، الاهتلاك المتصاعد .

1- عبد المجيد قدي: السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسات، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 2001.

ووجود هذه الأنظمة الثلاثة يسمح باختيار الاهتلاك الذي يتلاءم مع نشاطها واستراتيجيتها، حيث نلاحظ أن نظام الاهتلاك المتناقص يسمح للمؤسسة باسترداد قيمة الاستثمار بشكل كبير في السنوات الأولى ثم ينخفض تدريجياً مع مرور الزمن .

4 – إمكانية ترحيل الخسائر الى السنوات اللاحقة: تعتبر هذه التقنية حافزاً بالنسبة للمؤسسة، بحيث نجد المؤسسات التي تحقق خسائر في السنوات الأولى من نشاطها تحملها على السنوات اللاحقة بشرط ألا تتجاوز مدة نقل الخسائر 4 سنوات، وهذه الوسيلة تعمل على خصم الخسائر المحققة مثلاً في السنة الماضية من الربح المحقق في السنة الحالية، وإذا لم يغط الربح تلك الخسائر يتم خصم الخسارة المتبقية من الربح المحقق في السنة الموالية وهكذا حتى السنة الرابعة .

5- المعدلات التمييزية: ونعني بذلك تصميم جدول المعدلات (الأسعار) الضريبية، بحيث يحتوي عدد من المعدلات TAX PATES يرتبط كل منها بنتائج محددة لعمليات المشروع [1]، وهذه المعدلات تنخفض تدريجياً كلما اقتربت نتائج المشروع من الخطة المسطرة وترتفع هذه المعدلات كلما انخفضت نتائج المشروع، ومن يمكن القول على أن هذه المعدلات ترتبط عكسياً مع حجم المشروع أو مدى مساهمة هذا الأخير في التنمية الاقتصادية، ولعل أهم المجالات التي تثبت فيها نجاح استخدام المعدلات الضريبية التميزية هو مجال انشاء المناطق الحرة الصناعية، حيث عندما تكون إحدى الدول النامية سوق مناسبة لأحدى السلع الصناعية، ترغب في انشاء منطقة صناعية حرة، فإنها تستطيع أن تجذب الصناعات الى المنطقة الحرة باستخدام المعدلات التمييزية للضرائب الجمركية على سبيل المثال .

1- دراز حامد عبد المجيد: السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003، ص 246.

المطلب الثاني : الامتيازات الضريبية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه

أولا: مفهوم التحفيز الضريبي

يعتبر مصطلح الامتياز الضريبي [1] مصطلحا حديثا نوعا ما في الحياة الاقتصادية، لما اختلفت التعاريف المقدمة له فيمكن تعريفه على أنه : " إجراء خاص وغير إجباري لسياسة اقتصادية، تستهدف الحصول من الأعوان الاقتصاديين المستهدفين على سلوك معين يوجه اهتماماتهم إلى الاستثمار في ميادين أو مناطق لم يفكروا في إقامة استثماراتهم فيها من قبل مقابل الاستفادة من امتياز أو امتيازات معينة[2].

ويعرف أيضا أنه : " عبارة عن مجموعة من الإجراءات والتسهيلات ذات الطابع التحفيزي تتخذه الدولة لصالح فئات معينة لغرض توجيه نشاطهم ، والمؤسسة الخاصة هي المستهدفة بالدرجة الأولى من إجراءات الامتياز".[3]

وهو أيضا عبارة عن : "تخفيف في معدل الضرائب، القاعدة الضريبية أو الالتزامات الجبائية ، التي تمنح للمستفيد شرط تقييده بعدة مقاييس "[4].

وحسب الأستاذ " قنديل" : " فإن هذه التحفيزات تتمثل بالتدقيق وببساطة في إعانات مالية غير مباشرة من طرف الدولة وليست تسبيق نقدي" [5].

1-يقبل هذا المصطلح عدة مفاهيم منها : التحريض ، التحفيز ،....الخ.

2-علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 1992 ، ص91.

3-باشوندة رفيق ، داني كبير معاشو ، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي ، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة، . أيام 11-12 ماي 2003 ،ص49.

4 -ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، 2003 ، ص118.

88.:-O.KQNDIL,Théérie fiscale et développent, édition SNED 1970. P 5

من خلال التعاريف السابقة نستنتج أن الحوافز الجبائية هي عبارة عن إيرادات جبائية تخلت عنها الدولة، وهي مساعدات مالية غير مباشرة تمنحها الدولة ضمن سياستها الاقتصادية المنتهجة إلى بعض الأعوان الاقتصاديين والذين يلتزمون بشروط معينة تحددها الدولة تتمثل عادة في : طبيعة النشاط ومكان إقامته والإطار القانوني للمستفيد.

ثانيا: خصائص التحفيز الضريبي

من بين خصائص التحفيز الضريبي وجود استفادة من الامتيازات الموضوعية مقابل القيام بنشاطات معينة وفق شروط محددة " ويرى بعض الاقتصاديين أن من بين خصائص التحفيز تسجيل وجود تفاوت بين أهدافها ومصالح الدولة والأعوان الاقتصاديين"[1].

من خلال ما سبق يمكننا حصر هذه الخصائص في النقاط التالية :

أ : إجراء اختياري

تتميز سياسة التحفيز الضريبي بكونها إجراء اختياري لأنها تترك للأعوان الاقتصاديين حرية اختيار الخضوع أو عدم الخضوع لهذه الشروط أو المقاييس المحددة من طرف الدولة وهذا مقابل الاستفادة من هذه الإجراءات دون أن يترتب عن ذلك أي جزاء.

ب: إجراء هادف

إن الدولة بمنحها الحوافز الضريبية فهي تضحي بإيرادات ضريبية من أجل تحقيق الأهداف المسطرة وفق السياسة الاقتصادية المتبعة من طرفها، ومن اجل الوصول إلى

1 –علي صحراوي ، المرجع السابق ، ص92.

هذه الأهداف المستقبلية غير أكيدة التحقيق، وعند وضع هذه التحفيزات لابد من تدعيمها بدراسات وافية وشاملة حول العناصر التالية:

- ✓ مراعاة الظروف الاجتماعية ، الاقتصادية ، والسياسية المحيطة.
- ✓ مدة صلاحية إجراءات التحفيز.
- ✓ تحديد مختلف الشروط التي يجب توفرها في المستفيد من التحفيز.
- ✓ دراسة تنبؤية للتغيرات المستقبلية.

جـ : إجراء له مقاييس

يعتبر التحفيز الجبائي إجراء خاص موجه إلى فئة معينة من المكلفين بالضريبة وعلى هذه الفئة أن تحترم بعض المقاييس كمكان الإقامة ومدة الاستفادة من هذا التحفيز، فهذه المقاييس يحددها المشرع ، فهي من جهة تمثل شرط ضروري للاستفادة من المزايا ومن جهة أخرى كضمان لتحقيق الأهداف المرجوة[1].

د : وجود الثنائية فائدة – مقابل :

عن الأعوان الاقتصاديين من الحوافز الضريبية ولكن بالمقابل عليهم إلى العمليات الاقتصادية ذات معنى أي نحو المشاريع الاقتصادية التي تتماشى والأهداف الاقتصادية المسطرة في إطار السياسة التنموية المنتهجة من طرف الدولة وهذا في سبيل الحصول على نتائج على المدى القريب والبعيد.

1- شارف صبرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر دراسة حالة Ansej-Apsi، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الدراسية 2016/2015، ص 68

هـ : إحداث سلوك

تريد الدولة من إجراء التحفيز إحداث سلوك وتصرف لم يتم التفكير في القيام به من طرف الأعوان وكذلك تسعى لتحريضهم على القيام بفعل لم يقوموا به من تلقاء أنفسهم.

ثالثا: أهداف التحفيز الضريبي

تسعى سياسة التحفيز الضريبي من خلال ما تقدمه من مزايا ضريبية إلى تحقيق جملة من الأهداف المتفاوتة من حيث أهميتها من حيث طبيعتها:

أ : الأهداف الاقتصادية

وتتمثل في :[1]

- ✓ توفير مناخ استثماري ملائم ومشجع مما يؤدي إلى زيادة الاستثمارات في الداخل والعمل على جلب استثمارات أجنبية مباشرة.
- ✓ العمل على توازن الاستثمارات من حيث النشاط وذلك بتوجهها نحو الأنشطة ذات الأولية في السياسة التنموية.
- ✓ تشجيع الصادرات خارج المحروقات وذلك بإعفائها من جميع الضرائب.
- ✓ زيادة تنافسية المؤسسات المحلية في الأسواق الخارجية وذلك بإعفاء المنتجات المصدرة من مجموعة من الضرائب المحلية[2].

1- شارف صبرينة، المرجع السابق، ص 68

2 -عبد المجيد قدي ، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 ، ص169-170.

- ✓ توسيع القاعدة الضريبية على المدى الطويل في ظل سياسة امتياز ضريبي فعالة وملائمة، حيث أن هذه السياسة من شأنها أن تزيد الفروع الإنتاجية ، ومستوى نشاطها، وما يقابل هذه الزيادة اتساع الوطء الضريبي وعدد المكلفين بالضريبة، والتزام هؤلاء بواجباتهم اتجاه الضريبة العامة من شأنه أن يزيد في الحصيلة الضريبية مستقبلا، والشكل الموالي يوضح آلية عمل سياسة الامتياز الضريبي على المدى الطويل في زيادة موارد الخزينة العامة:

الشكل رقم 01 : آلية عمل السياسة التحفيزية في زيادة موارد الخزينة العامة مستقبلا

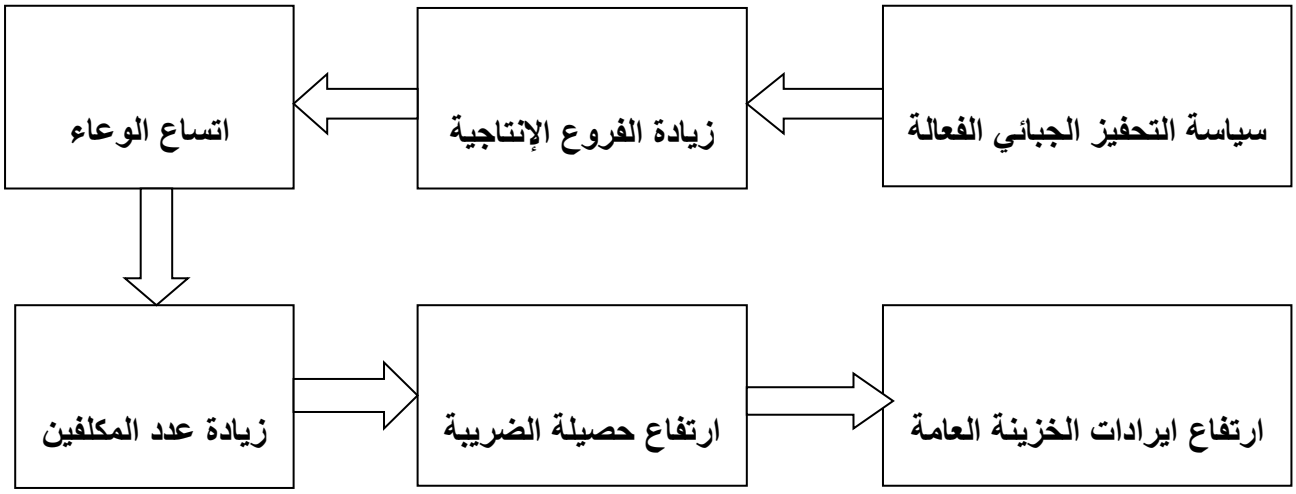

المصدر : بليلة لمين، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي.[1]

1-بليلة لمين ، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي ، حالة الجزائر للفترة 1998/1989 ، رسالة ماجستير ن جامعة الجزائر ن1999 ، ص55.

ب : الأهداف الاجتماعية

- ✓ تقليص البطالة والتخفيف من حدتها وذلك عن طريق توفير مناصب شغل جديدة ، حيث تعمل الامتيازات الضريبية على توفير مالية تسمح للأعوان الاقتصاديين بإعادة استثمارها في شكل فروع إنتاجية أخرى أو إنشاء مؤسسات صغيرة.
- ✓ العمل على توازن الاستثمارات في الداخل ن وذلك عن طريق توجيه بعضها إلى المناطق المحرومة والمراد ترقيتها.

وانطلاقا من كل هذه الأهداف الفرعية تحاول سياسة التحفيز بلوغ الهدف الأسمى وهو نفع عجلة التنمية الاقتصادية التي ستنتج عنها بالضرورة التنمية الاجتماعية.

ويكمن هدف الدولة من سياسة التحفيز الضريبي في الوصول إلى وضع أفضل لاقتصادها ومستوى أحسن لمجتمعها ، إلا أن ذلك يتطلب منها تعبئة كل الطاقات المادية والبشرية المتاحة ، وتكييفها ضمن مخططاتها التنموية واختياراتها الإيديولوجية[1].

رابعا : العوامل المؤثرة في سياسة التحفيز الضريبي[2]

إن الهدف من سياسة التحفيز الجبائي كما ذكرنا سابقا هو تهيئة الجو الملائم للمستثمر وتشجيعه للمشاركة في التنمية وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية وفق السياسة التنموية المرسومة وإتباع هذه السياسة قد لا يؤدي إلى تحقيق لأهداف المرجوة كون هذه الأخيرة تتأثر بعوامل ذات طابع ضريبي وأخرى ذات طابع غير ضريبي.

1-صحراوي علي ، مرجع سابق ذكره ،ص23.

2-بن رمضان أنيسة ، أثر السياسة الجبائية على الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ن2010-2011 ، ملحقة مغنية ، جامعة تلمسان ،ص74-75.

أ: العوامل الضريبية : وهي العوامل التي ترتبط مباشرة بالتقنيات المستعملة في إطار سياسة التحفيز الجبائي وتتمثل في :

أ-1- طبيعة الضريبة : تتحدد الضريبة بنوع الوعاء الخاضع لها ولهذا فإن الاختيار المناسب للضريبة محل التحفيز يتأتى بالدراسة الجديدة للوعاء الضريبي من حيث قدرته على تحقيق الأهداف المرغوبة فيها في حالة ما إذا أخضع لمعدلات ضريبية معينة.

أ-2- شكل التحفيز: يأخذ التحفيز شكل إعفاءات وتخفيضات الغرض منها تحقيق جملة من الأهداف المختلفة، فتخفيف تكلفة الاستثمار يجب أن لا يكون على حساب قدرة الخزينة العامة لذلك توضع قيود زمنية مكانية وكمية ضابطة لشكل التحفيز لتضمين توازنه وعدم إضراره.

أ-3- زمن وضع التحفيز: عن اختيار الزمن المناسب لتنفيذ سياسة التحفيز يعتبر شرطا أساسيا لنجاحها، ويرى البعض أن الوقت الملائم لمنح الامتيازات يكون في بداية المشروع.

أ-4- مجال تطبيق التحفيز: للحوافز الجبائية إطار عملي لابد من تحديده بعناية حتى لا تكون لها انعكاسات سلبية على السياسة الاقتصادية للدولة، حيث يضع المشرع بمجموعة من المقاييس والشروط قصد تحديد طبيعة ونوعية الاستثمار ومرحلة التقدم الذي بلغه وكذلك المواد والوسائل المعينة بالتحريض لأهميتها في تحقيق المشروع[1].

1-شارف صبرينة، المرجع السابق، ص 75

ب: العوامل غير الضريبية: هناك عوامل خارجية لها أهميتها ودورها في التأثير على سياسة التحفيز الجبائي من حيث زفير المحيط الملائم الذي يسمح لها بالقيام بالأدوار التي وضعت من أجلها وقد حددها **Bernard Vany** في أربعة عناصر وهي :

ب-1- العنصر السياسي: إن الاستقرار السياسي للبلد يعكس مدى أهمية الانتعاش الاقتصادي والاجتماعي له ولذلك فمن أهم الاهتمامات التي شغل المستثمرين وخاصة الأجانب منهم ، وهو الوضع الذي يتحكم في مدى نجاح أو فشل سياسة التحفيز[1].

ب-2- العنصر الإداري : يؤثر مستوى ونوعية المعاملات الإدارية في نجاعة السياسة التحفيزية فكلما كانت هناك معوقات إدارية كالبيروقراطية، المحسوبية والرشوة كلما أثر ذلك سلبا على فعالية التحفيز.

ب-3-العنصر التقني : تساهم البنية الاقتصادية بقسط كبير في توفير بيئة ملائمة للاستثمار ومن تم إنجاح سياسة التحفيز ، فالدول التي تتوفر على هياكل تقية متطورة بما في ذلك وجود مناطق صناعية ، تسهيلات الاتصال والتموين العام يكون لها الحظ الكبير في استقطاب المستثمرين الخواص.

ب-4- العنصر الاقتصادي: تستدعي فعالية سياسة الحث الجبائي وضعية اقتصادية مشجعة من حيث وفرة الأسواق ، اليد العاملة ، مصادر لتموين ، شبكة الاتصالات ، استقرار العملة ومرونة سياسة الأسعار والائتمان.

المطلب الثالث: سياسة التحفيزات الجائية في ظل قوانين الاستثمار المطبقة في الجزائر

منذ أن باشرت الدولة الجزائرية الاصلاحات الاقتصادية والتوجه نحو اقتصاد

1-المرجع نفسه، ص 75

السوق، تم تعديل العديد من القوانين التي في هذا الاتجاه، ويعتبر قانون ترقية الاستثمار الصادر في نهاية 1993، حد اهم هذه القوانين، والذي جاء لتشجيع الاستثمارات الوطنية والأجنبية على حد سواء، وقد جاء هذا القانون في فترة خاصة، بعد ابرام الجزائر لاتفاق مع صندوق النقد الدولي من اجل اعادة هيكلة الاقتصاد الوطني وتحقيق التفتح على السوق العالمي وتحرير التجارة الخارجية، ولكن بالرغم من المبادئ المشجعة التي تضمنتها قانون الاستثمار 93-12 إلا أن فشل استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية حيث لم يتم استثمار سوى مبلغ 50 مليون دولار بين 40 مليار دولا المصرح بها لدى والوكالة في الفترة الممتدة ما بين 1993 و2000 لذا صدر الأمر الرئاسي رقم 01 -03 المؤرخ في 2001/08/20 والمتعلق بتطوير الاستثمار الذي قام بتعزيز المبادئ التي كرسها قانون 93-12، حيث أصبح بموجبه تدخل الدولة لا يتم إلا بهدف تقديم الامتيازات التي طلبها المستثمر، وذلك عن طريق الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI من خلال الشباك الوحيد الذي انشأته لهذ ا الغرض، كما أكد هذا القانون على ضمان تحويل رأس المال والأرباح وإمكانية اللجوء الى التحكيم الدولي في حالة نشوب خلاف بين الأطراف المتعاقدة .

وفي هذا الاطار منح المشرع الجزائري صنفين من المزايا، أدرجها ضمن المضامين: النظام العام والنظام الاستثنائي (الخاص):[1]

أ-**النظام العام:** يقوم هذا النظام على المراحل الأولى لإنجاز المشروع وبداية تشغيله

1-زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني2017، ص 112.

ب-النظام الخاص: يخص هذا النظام على الاستثمارات التي تتم في النطاق ذات الأولوية المراد تنميتها، والمحددة في الاستراتيجية الوطنية لتطوير الاستثمار كالأنشطة المنتجة باستخدام أحدث التكنولوجيات غير الملوثة والمدخرة للطاقة والمحققة للتنمية المستدامة، كما تم منح التحفيزات الجبائية عند انجاز الاستثمار وبداية تشغيله .

- وتجدر الاشارة أنه في جويلية 2006، تم اصدار الأمر 06-08 المتعلق بتطوير الاستثمار يهدف الى تعديل وتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار وكذا الغاء بعض المواد ، وتتعلق أهم التعديلات التي جاء بها الأمر أحكام متعلقة بأجهزة الاستثمار خاصة الوكالة الوطنية للاستثمار (ANDI)، الشباك الوحيد المركزي (GU) والمجلس الوطني للإستثمار، وكذا التوسع في منح تحفيزات جبائية تهدف الى تقديم الفائدة للاقتصاد الوطني وتتنوع حسب تمركز وطبيعة الاستثمار .

- ومع الأزمة الاقتصادية التي تعيشها الجزائر الناتجة عن انخفاض اسعار البترول سنة 2014 والى يومنا هذا أصبح لزاماً على الدولة إعادة النظر في طريقة منح التحفيزات الجبائية ومراجعة المنظومة القانونية التي تحكم الاستثمار من خلال تكييف اطار ضبط الاستثمارات وذلك عن طريق قانون رقم 16-09 مؤرخ في 3 أوت 2016 يتعلق بترقية الاستثمار وينص على تريب التحفيزات حسب قطاع النشاط، ويشي هذا القانون الى النظام الوطني لتشجيع لاستثمار أعبد بناؤه بطريقة تتوافق فيها التحفيزات الجبائية السياسة الاقتصادية المنتهجة وهذا بتبسيطه مع تسريع الاجراءات .

- كما ينص على وضع آليات لمختلف أجهزة التشجيع الموجودة مع اقرار قاعدة تتمثل في استفادة المستثمر من التشجيع الأكثر امتيازاً في حال وجود امتيازات من

نفس النوع، ويتضمن ايضاً دعم قطاع الصناعة بتحفيزات خاصة من خلال تخفيض أكبر للحقوق الجمركية لكن هذه التحفيزات لا يتم تطبيقها إلا إذا كان النشاط ذا فائدة اقتصادية أو يتمركز في الجنوب أو الهضاب العليا، كما يوضح القانون أن هذه التحفيزات التي أقرت في قطاع الصناعة ستدمج مع تلك التي خصصت لقطاعي السياحة والفلاحية، حيث ستكون هنا امتيازات اضافية الى جانب تلك الموجعة للنشاطات ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية وذات الأهمية التي تتمركز في مناطق تسعى الحكومة الى جعلها مناطق انتشار، وفي هذا السياق تم انشاء هيكلة جديدة للتحفيزات الجبائية وهي كالآتي[1] :

- ويتعلق بالأحكام المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة :
- زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجمركية المنصوص عليها في القانون العام تستفيد الاستثمارات المعنية بالمزايا التالية:

1-مرحلة الانجاز:

- الاعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع الغير مستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار .
- الاعفاء من الرسم على لقيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات الغير مستثناة والمستوردة أو المقتناة محلياً والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الاعفاء من دفع حق نقل الملكية والرسم على الاشهار عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار المعني .

1- زينات أسماء، المرجع السابق، ص 113.

- الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الاملاك العقارية المبنية والغير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية، وتطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز.

- تخفيض بنسبة 90% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة انجاز الاستثمار[1].

- الاعفاء لمدة 10 سنوات، من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.

- الاعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

- تتكفل الدولة كلياً أو جزئياً بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار، وذلك بعد تقييمها من قبل الوكالة.

2-مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يستفيد من المزايا الأتية:

- الاعفاء من الضريبة على ارباح الشركات، والاعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحددة في محضر المعاينة التي تعده المصالح الجبائية، بناء على طلب المستثمر، أما عن كيفيات منح الامتيازات المشتركة فأنه يكون بصفة آلية دون المرور على المجلس

1-- زينات أسماء، المرجع السابق، ص 116.

الوطني للاستثمار وفي حال عدم امكانية تطبيق قاعدة الآلية يحدد نص القانون الزامية وجوب الدراسة واتخاذ القرار من مجلس الاستثمار لمنح هذه الامتيازات للمشاريع التي تتجاوز حد 5 مليار دينار جزائري مقابل حد 2 مليار دينار جزائر سابقاً .

- تمدد مدة مزايا الاستغلال المذكورة على المستوى الأول لفترة يمكن أن تصل الى 10 سنوات[1].

- منح اعفاء أو تخفيض طبقاً للتشريع المعمول به، للحقوق الجبائية والجمركية وغيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي والاعانات والمساعدات، أو الدعم المالي، وكذا كل التسهيلات التي قد تمنح، بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها ويؤهل المجلس الوطني للإستثمار لمنح اعفاءات او تخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم بما في ذلك الرسوم على القيمة المضافة المطبقة على اسعار السلع المنتجة التي تدخل في اطار الانشطة الصناعية الناشئة، حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، ولمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

- تخفيض بنسبة 50% من مبلغ الاتاوة الايجارية السنوية من قبل مصالح أملاك الدولة.

- كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في المناطق المحددة قائمتها عن طريق التنظيم، التابعة لمناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة .

أثر التحفيزات الجبائية الممنوحة على تطور الاستثمار في الجزائر

1- زينات أسماء، المرجع السابق، ص 117

إن الهدف الأساسي من قوانين الاستثمار ومن خلال التحفيزات الجبائية الممنوحة لنظام العام والخاص هو خلق عدد هام من المشاريع الاستثمارية وتوظيف رأس المال المحلي والاجنبي لزيادة الانتاج وخلق مناصب الشغل، وسيظهر ذلك من خلال دراسة حجم الاستثمار على المستوى الوطني

وتعتبر الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وهي في خدمة المستثمرين الوطنيين والأجانب وتتولى المهام التالية [1]:

- ترقية الاستثمار وتطويرها ومتابعتها .
- تقدم كل الخدمات الإدارية والمعلومات المتعلقة بالاستثمار سواء للمقيمن أو الغير المقيمين وتبلغهم بقرار القبول أو الرفض للاستثمار المرغوب والمزايا والحوافز المطلوبة وهذا في مدة أقصاها 30 يوماً من تاريخ أيداع الطلب .
- تتولى المؤسسة مهمة منح المساحات العقارية للاستثمار الصناعي، السياحي والخدماتي وهذا الأمر في غاية الأهمية لأن منح العقارات كان يتم بصفة غير منسقة وقي غاية التعقيد.
- انشاء صندوق لدعم الاستثمارات تتكفل بإدارته الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار يمول الامتيازات الملكية الخاصة أو الاستثنائية.
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وتجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشبابيك الوحيدة اللامركزية .
- تسيير المزايا المرتبطة بالاستثمار.

1-زينات أسماء، المرجع السابق، ص 117.

- التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الاعفاء.
- المشاركة في تطوير وترقية المجالات وأشكال جديدة للاستثمار[1].

خلاصة :

قد حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق الى أهم النقاط المتعلقة بالسياسة الضريبية من خلال ذكر أهدافها، وأدواتها التي تسعى جاهدة الى تحفيز الاستثمار الذي بدوره يحقق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، ثم ذكرنا أهم التحفيزات الضريبية الواردة في قوائم الاستثمار، التي تعتبر من بين أهم الركائز التي اعتمدت عليها الجزائر في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويظهر ذلك جلياً من خلال قوانين الضريبية المتجددة وقوانين الاستثمار المشجعة له، لا سيما الاستثمار في القطاع الخاص، كما أن السياسة الضريبية تمارس تأثيراً مباشراً على تدنية تكاليف المؤسسة وتوفير السيولة لها، للاستفادة منها في مجال التوسع أو الرفع من المردودية بالنسبة للمؤسسة ،ونلخص ما سبق لافي النقاط التالية:

- ✓ تحديد مفهوم الاستثمار وأهمية بالنسبة للمؤسسة وكذا الوقوف على محدداته،
- ✓ وكذلك تحديد مفهوم السياسة الضريبة وأهدافها، وأدواتها، والوقوف على الامتيازات الضريبية بأنها كمحفز للاستثمار وهي سبب ولا شك في توجيهه، وتطرقنا الى سياسة التحفيزات الضريبية المقدمة من طرف الدولة الجزائرية ،التي كانت سبب ولا شك في الطفرة التي يعيشها الاستثمار الخاص في الجزائر.

1- المرجع نفسه، ص 117.

الفصل الثاني :

أهمية الحوافز الضريبية في تحفيز الاستثمار في مؤسسة الصحراء الكبرى

المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

المطلب الأول : نشأة الشركة

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وتطور رقم الاعمال لمؤسسة الصحراء الكبرى

المطلب الثالث: الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسة .

المبحث الثاني :عرض الميزانيات المالية ودراسة التأثيرات الضريبية

المطلب الأول : عرض الميزانيات المالية للمؤسسة

المطلب الثاني: التأثير الضريبي على أهم العناصر المحفزة على الاستثمار في المؤسسة

المطلب الثالث: التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة .

تمهيـد:

بعد أن استعرضنا مختلف محاور الدراسة النظرية المتعلقة بالضريبة والاستثمار وكذا أهم الآثار التي تحدثها السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة ، ومن جهة أخرى تعرفنا على تأثير السياسة الضريبية على نشاط المؤسسة، كما تمكن لنا تحليل ضرائب المؤسسة و الامتيازات الضريبية في الجزائر.

وبما أن ذلك كان على سبيل الدراسة النظرية، فإننا سنحاول إسقاط أهم تلك العناصر على الواقع التطبيقي، من خلال دراسة الأثر الضريبي و مساهمة الامتيازات الضريبية في تحفيز الاستثمار في مؤسسة الصحراء الكبرى ، كنموذج تطبيقي للدراسة. محاولة منا لتحقيق ذلك، فإننا سنعمد إلى دراسة وتحليل مختلف النقاط التالية:

- ✓ **التعريف بالمؤسسة محل الدراسة**
- ✓ **الحوافز الضريبية وأثرها في تحفيز الاستثمار**

المبحث الأول: التعريف بالمؤسسة محل الدراسة

قبل البدء في تحليل أثر السياسة الضريبية على استيراتيجية المؤسسة في مؤسسة الصحراء الكبرى لابد من التعرف على كل ما يتعلق بهذه المؤسسة من حيث نشأتها، رأسمالها الاجتماعي ,هيكلها التنظيمي باعتباره إطارا للتفاعل وتحديد المهام والمسؤوليات وغيرها على النحو التالي

المطلب الأول : نشأة الشركة

بموجب القرار المؤرخ في 2013/02/07 تحت رقم 2013/28/0056 وبموجب قيام الأشخاص الصناعيين بإنشاء مؤسسات صناعية, وبمقتضى التصريح بالاستثمار وطلب المزايا الجبائية.

تعتبر مؤسسة الصحراء الكبرى استثمار خاص، حيث تصنف ضمن المؤسسات المتوسطة برأس مال يقدر بـ: 200000 دينار جزائري لسنة 2013.مقسم إلى 200000 حصة اجتماعية ذات قيمة اسمية 1000دج لكل حصة وهي موزعة على الشريكين أ من 1 إلى 4000 والشريك ب من 4001 الى 200000 . ولديها مقر اجتماعي ببلدية بلعائبة، ولها تسمية SARL لصناعة البلاط على مساحة إجمالية تقدر بـ 3.7 هكتار، وحدد عمرها ب 99 سنة، وكانت بداية نشاطها بتاريخ 2013/02/07 هي مؤسسة إنتاجية صناعية لصناعة الخرسانة والبلاط، موقعها الجغرافي بلدية بلعائبة، دائرة مقرة، ولاية المسيلة.الشركة تتبع النظام الحقيقي وهي ملزمة بإيداع التصريحات السنوية والتصريحات الفصليةG50.

دخلت الشركة في مرحلة الانجاز عن طريق المقررة الصادرة من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ONDI) بتاريخ 2013/04/28، حيث استفادت هذه الشركة من

الإعفاء من TVA خلال مرحلة الانجاز في مشروعها بعد ذلك , وبعد إبرام محاضر معاينة العتاد المقتنى في اطار صيغة (ONDI)

وبعد تحرير محضر الدخول في الاستغلال بتاريخ 2016/04/12 دخلت الشركة في المرحلة الثانية مرحلة الاستغلال وذلك عن طريق المقررة الصادرة من نفس الوكالة (ONDI) بتاريخ 2016/04/19

1- التعريف بالجانب التنظيمي: تعتبر مؤسسة المطاحن الكبرى للجنوب من المؤسسات المتوسطة الخاصة التي تمارس نشاطها الصناعي فهي من الناحية التنظيمية تتقسم إلى عدة مديريات و مصالح، و هذا من أجل السير الحسن للمؤسسة وتسهيل عمليات الرقابة، ويظهر هذا من خلال هيكلها التنظيمي التالي:

أولا: وحدات المؤسسة وتشكيلة المنتجات

في هذا العنصر سنتطرق إلى مكونات وحدات المؤسسة، وطريقة تشكيل المنتجات.

1-وحدات المؤسسة

مؤسسةالصحراء الكبرى لإنتاج البلاط، تتشكل من الوحدات التالية:

- وحدة إنتاج البلاط ذو الطبقة الواحدة (333*333)مم
- وحدة إنتاج البلاط ذو الطبقتين داخلي (250*250)مم
- وحدة إنتاج البلاط ذو الطبقتين خارجي(250*250)مم
- وحدة إنتاج البلاط ذو الطبقتين خارجي(333*333)مم
- وحدة إنتاج البلاط ذو الطبقتين داخلي(333*333)مم

- وحدة إنتاج الرخام (حسب الطلب)

- وحدة التعبئة والتغليف

2- تشكيلة المنتجات:

سنقوم بشرح طريقة تشكيل المنتجات (البلاط ذو طبقتين، والبلاط ذو الطبق الواحدة)

أ), **بلاط ذو طبقتين:** يكون البلاط ذو الطبقتين اكبر حجما واكثر انتاجا من طرف المؤسسة. و في الشكل التالي نوضح طريقة انتاج البلاط ذو طبقتين :

الشكل رقم(02): يوضح تشكيلة البلاط ذو طبقتين لمؤسسة الصحراء الكبرى للبلاط

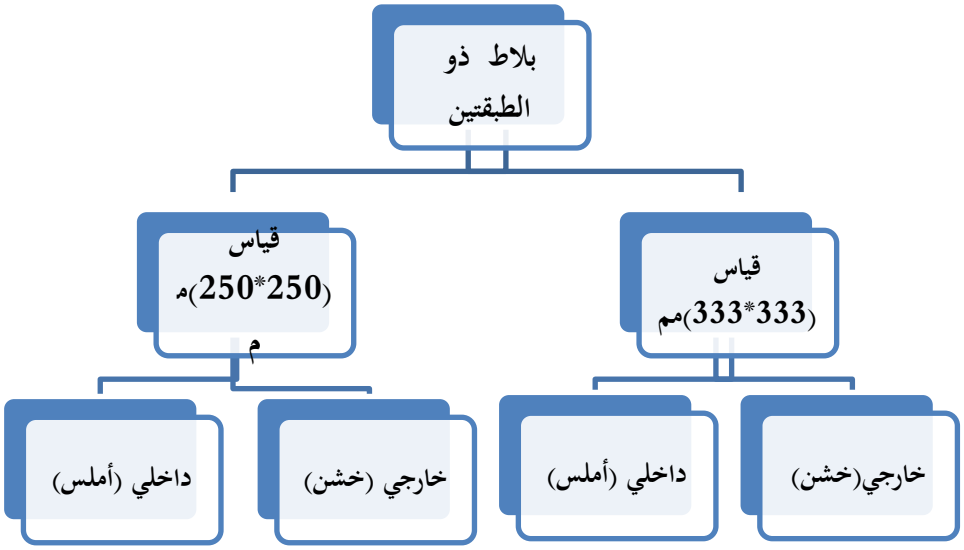

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على معطيات إدارة المؤسسة.

ب). بلاط ذو الطبقة الواحدة

يكون البلاط ذو الطبقة الواحدة أقل حجما و اقل استهلاكا للمواد من البلاط ذو طبقتين ، وفي الشكل التالي نوضح طريقة انتاج البلاط ذو طبقة الواحدة :

الشكل رقم(03): يوضح تشكيلة البلاط ذو الطبقة الواحدة الصحراء الكبرى للبلاط

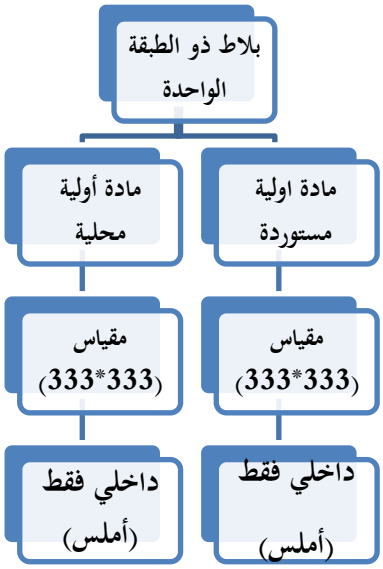

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات إدارة المؤسسة.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وتطور رقم الاعمال لمؤسسة الصحراء الكبرى

في هذا المطلب سنتطرق الى طريقة تشكيل الهيكل التنظيمي للمؤسسة ومكوناته وفي العنصر الثاني نتكلم على تطور رقم اعمال الشركة خلال السنوات الماضية.

اولا: الهيكل التنظيمي لمؤسسة الصحراء الكبرى

يركز الهيكل التنظيمي لمؤسسة **الصحراء الكبرى** على مجموعة من الوظائف تتفاعل فيما بينها لأجل تحقيق أهداف المؤسسة، و الشكل رقم(3) يوضح لنا هذا الهيكل.

نلاحظ أن الهيكل التنظيمي لمؤسسة **الصحراء الكبرى** يضم ما يلي:

أ: المديرية العامة: تتكون من المدير العام والأمانة العامة ونائب المدير المكلف بتسيير الأعمال.

1- الإدارة: تمثل مهام الإدارة في:

- تحقيق برامج الإنتاج المسطرة من طرف المؤسسة.
- تحقيق تسويق الإنتاج في إطار سياسات وإجراءات مسطرة من طرف المؤسسة.
- ضمان السير الحسن للمؤسسة.
- تحقيق السير العام للأملاك والأشخاص والأعمال طبقا للأنظمة والقوانين.
- تطبيق حق المسؤول على العمال في المؤسسة.

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لمؤسسة الصحراء الكبرى للبلاط

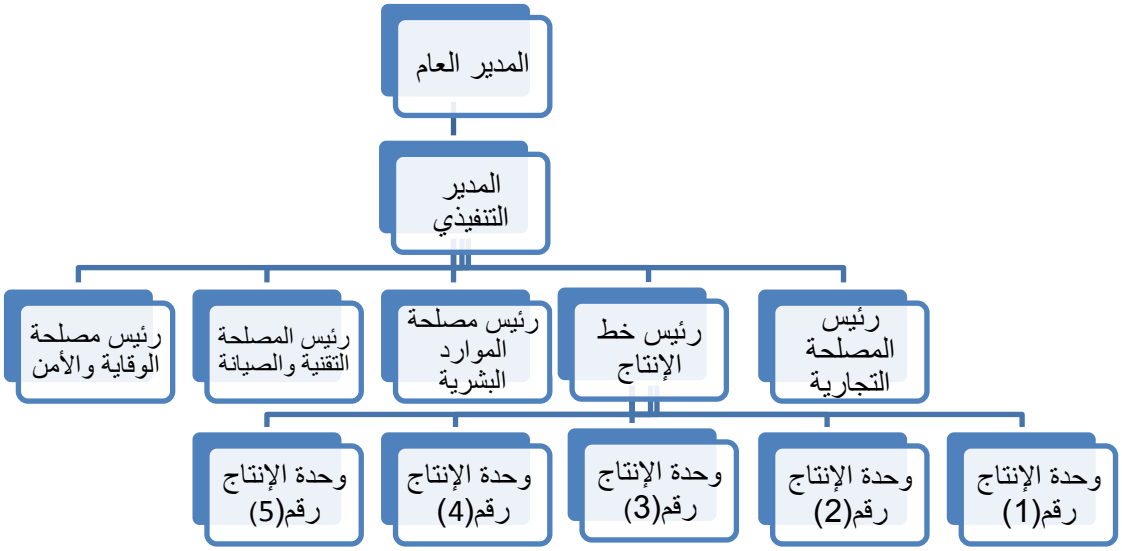

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات الإدارة.

1- مصلحة الحاسبة:

تتمثل مهمتها في متابعة العمليات المحاسبية، وتسجيلها يوما بعد يوم، كما تقوم بتحليل النتائج المحصل عليها خلال السنة، ودراسة الفروقات، وتحديد أسباب وقوع الانحرافات، وتحرير الفواتير.

ب: المصالح العامة والوظيفية

1-**مصلحة الموارد البشرية:** تعبر عن كل العمال من خلال:

- توظيف العمال حسب طلبات هياكل المؤسسة.
- معالجة الشؤون القانونية للعمال وتنسيق أعمال الوسائل العامة.
- التنسيق مع الوحدات التابعة للعمل والشؤون الإدارية.

2- مصلحة الأمن والوقاية: هذه المصلحة تعمل من أجل الأمن أو التسيير الحسن داخل المؤسسة، وتقوم بـ:

- تنشيط وتسيير البرنامج العام للأمن والوقاية من الأخطار التي تهدد المؤسسة.
- تسيير الوسائل لمكافحة الحرائق أو أي خطر ما.
- تنظيم الحراسة والسهر على أمن الممتلكات والأجهزة وعمال الوحدات.

3- المصلحة التقنية والصيانة: تتمثل مهامها في:

- المحافظة على الحالة الجيدة لوسائل الإنتاج.
- القيام ببرنامج الصيانة الوقائية والسهر على تطبيقها.
- السهر على التوفير الدائم لقطع الغيار.

4- المصلحة التجارية: تتمثل في:

أ- **مصلحة البيع:** والتي تهتم بما يلي:

- الاستماع إلى الزبون.
- تطوير عمليات البيع للحفاظ على الزبائن القدماء والحصول على زبائن جدد.
- تفقد عمليات البيع وطلبيات الزبائن والتكفل بتوفيرها.
- دراسة السوق وإدارة المخزون.
- الإمداد والتكفل بالنقل حسب الاتفاق.

ب- مصلحة المشتريات وتسيير المواد الأولية:

- وهي المسؤولة عن إمداد المصالح الأخرى بالتجهيزات المكتبية اللازمة، شاحنات النقل، والمواد الأولية،...الخ

- التنسيق مع الممول لتنظيم الطلبيات، ومتابعتها في مركز العبور.

- معالجة الطلبيات اتجاه البنك، كالإمضاء على الموافقة.

- فرز ملفات الشراء وتنظيمها.

جـ- مصلحة التسويق: تعمل هذه المصلحة على:

- دراسة وجذب كل ما يتعلق بمعلومات السوق.

- القيام بحملات الإشهار والتعريف بالمؤسسة.

ثانيا: تحديد نشاط المؤسسة وتطور رقم الأعمال

سنتطرق من خلال هذه النقطة لتطور المؤسسة انطلاقاً من تطور رقم أعمالها، وتحديد الحصة السوقية للمؤسسة وذلك على ضوء المعطيات المتوفرة لدينا كما يلي:

1): إنتاج المؤسسة:

تنتح مؤسسة **الصحراء الكبرى** حوالي 2.500.000 وحدة سنويا من البلاط ككل أي ما يعادل حوالي624.000 وحدة، من البلاط ذو الطبقتين قياس (333*333)مم، و1.560.000 وحدة من البلاط ذو الطبقتين قياس (250*250)مم، و312.000 وحدة من البلاط ذو الطبقة الواحدة قياس(333*333)مم، (بما فيه بلاط الرخام). بالإضافة إلى مخرجات أخرى تتمثل في الفضلات والمهملات تقدر بحوالي: 1.000.000,00دج

2): تطور رقم الأعمال

عرف رقم أعمال المؤسسة تطورا ملحوظا، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (01): يوضح تطور رقم الأعمال لمؤسسة الصحراء الكبرى للبلاط

السنة	رقم الأعمال	نسبة الزيادة مقارنة مع سنة 2014
2014	1.6230.600دج	بداية النشاط
2015	117.682.340 دج	+625%
2016	143.694.324 دج	+785%
2017	153.244.796 دج	+844%

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المؤسسة.

الشكل رقم (05): يوضح نسبة زيادة رقم الأعمال لمؤسسة الصحراء الكبرى للبلاط

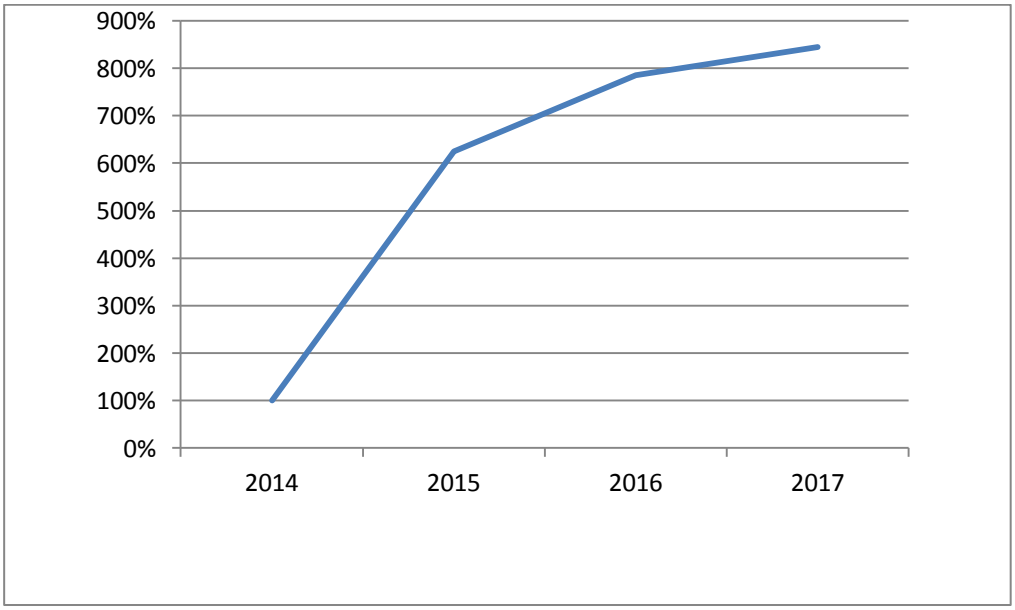

المصدر : انطلاقاً من مخرجات Excel

المطلب الثالث : الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسة[1]

ان المؤسسة موضوع البحث هي من الشركة التي عرفت انتشار كبير في الجزائر نظراً لسهولة تأسيسها وهذا النوع من المؤسسات يستفيد من الامتيازات الضريبية كغيرها من المؤسسات ومن هذه الحوافز الضريبية :

- زيادة على الحوافز الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، ودون الاخلال بالتشريع الاستثماري المشار اليه أدناه في الملحق رقم (02)، من مزايا الانجاز:

- الاعفاء من دفع حق الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار.

- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2◦% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

- التكفل الجزئي أو الكلي عند الاقتضاء من طرف الدولة، وبعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار ، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية ،مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء إلى المحلي بالنسبة للسلع والخدمات.

- الإعفاء من الحقوق الجمركية ،فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة من المزايا والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمارات ،سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء إلى الإنتاج المحلي بالنسبة للسلع والخدمات.

[1]-الملحق رقم 02المادة 07 المزايا الممنوحة للمؤسسة بتاريخ 2013/04/28من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الممنوحة الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية.

- تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الامتياز الممنوح ،كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحة سابقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشاريع الاستثمارية.

المبحث الثاني :عرض الميزانيات المالية ودراسة التأثيرات الضريبية

لمعرفة التأثيرات الضريبية المختلفة على مؤسسة محل الدراسة لابد من عرض الميزانيات المالية خلال الفترة المدروسة، وكذا اسقاط ماتناوله البحث في الفصل الأول من الدراسة النظرية على الدراسة التطبيقية لتحديد أثر التحفيزات الضريبية المقدمة للمؤسسة وهل كانت محفزة فعلا للاستثمار في هذه الأخيرة؟.

المطلب الأول :عرض الميزانيات المالية للمؤسسة

سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق الى الميزانيات المالية وجداول حسابات النتائج خلال الفترة الممتدة من (2014 إلى 2017) ,وتبدو لنا ذات أهمية في تحليل أهم التغيرات ,والتطورات التي طرأت على المؤسسة خلال الفترة , لا سيما الجانب المالي وتكاليف المؤسسة والتطرق لأثر الحوافز الضريبية , نظرا لأهميتها البالغة في تنشيط الاستثمار داخل المؤسسة.

-الميزانيات المالية المختصرة للفترة الممتدة ما بين(2014-2017)

الجدول رقم (02):

الأصول	2014	2015	2016	2017
أصول غير جارية	352523193دج	479978279دج	417852844دج	373624120دج
أصول جارية	151358244دج	89901550دج	163211828دج	228135564دج
المجموع	523881437دج	569879829دج	581064671دج	601759684دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الميزانيات المالية المؤسسة.

الجدول رقم (03):

الخصوم	2014	2015	2016	2017
رؤوس الأموال الخاصة	165089106دج	172713764دج	197421351دج	225872073دج
خصوم غ جارية	120087048دج	150087048دج	150087047دج	150000000دج
خصوم جارية	238705284دج	247079018دج	233556273دج	225887610دج
المجموع	523881438دج	569879830دج	581064671دج	601759684دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الميزانيات المالية المؤسسة.

شكل رقم (06) : التمثيل البياني للميزانيات المالية المختصرة للمؤسسة، جانب الأصول للفترة الممتدة ما بين 2017/2015

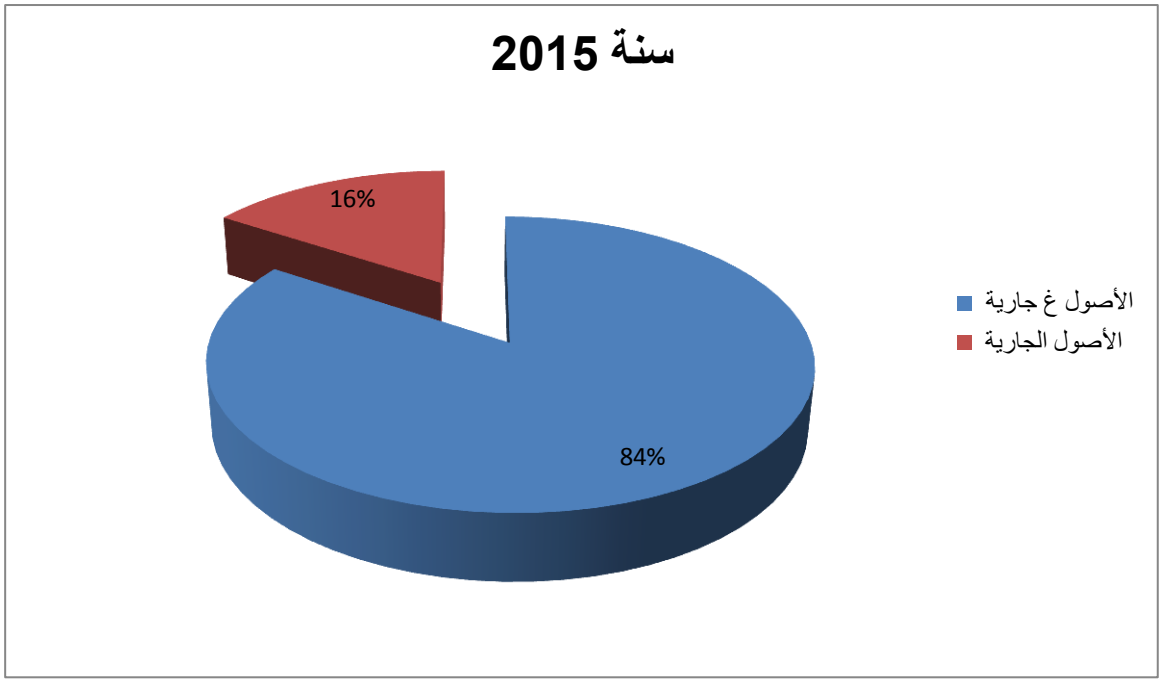

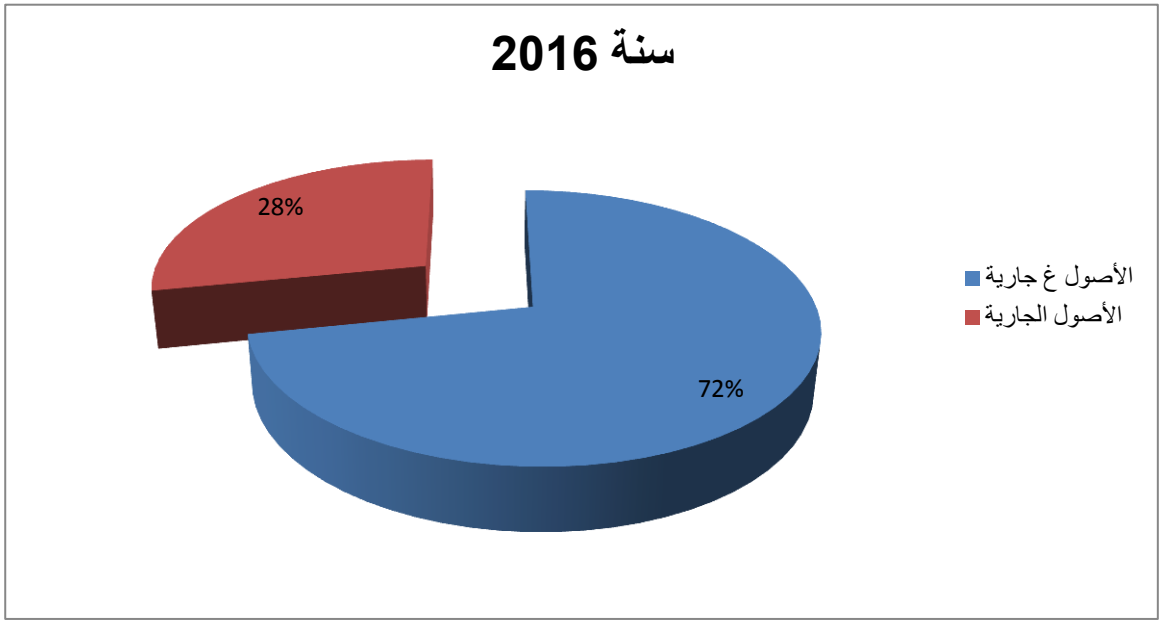
سنة 2016
28%
72%
الأصول غ جارية
الأصول الجارية

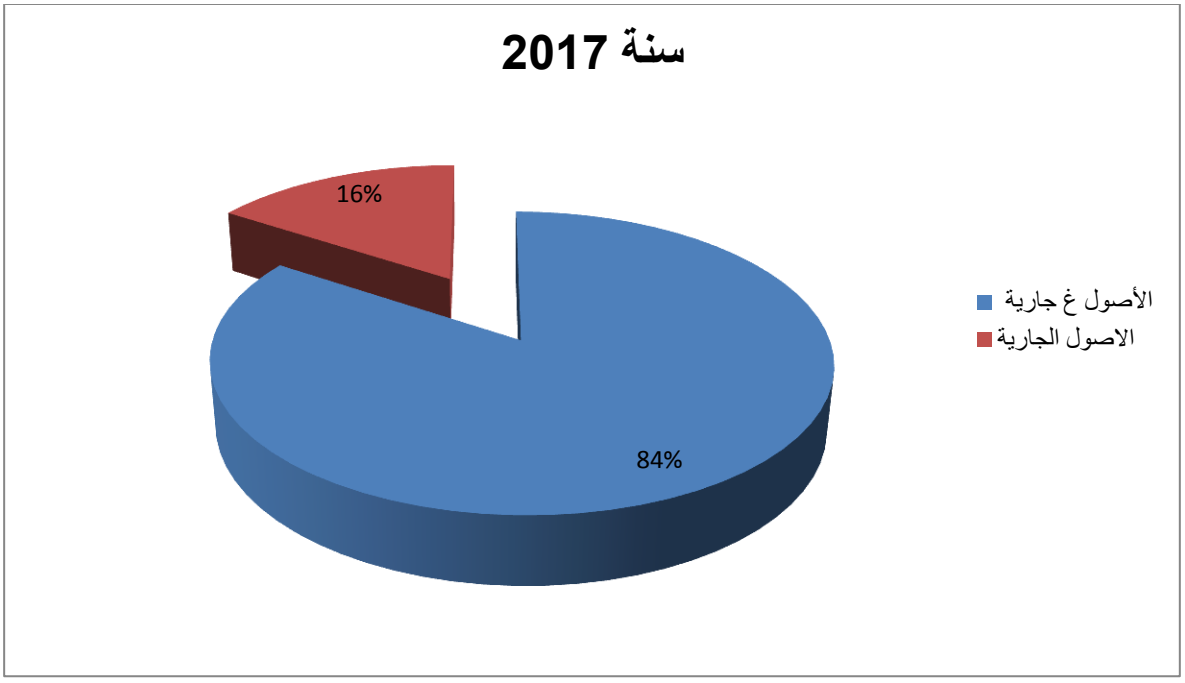
سنة 2017
16%
84%
الأصول غ جارية
الاصول الجارية

شكل رقم(07) : التمثيل البياني للميزانيات المالية المختصرة للمؤسسة، جانب الخصوم للفترة الممتدة ما بين 2017/2015

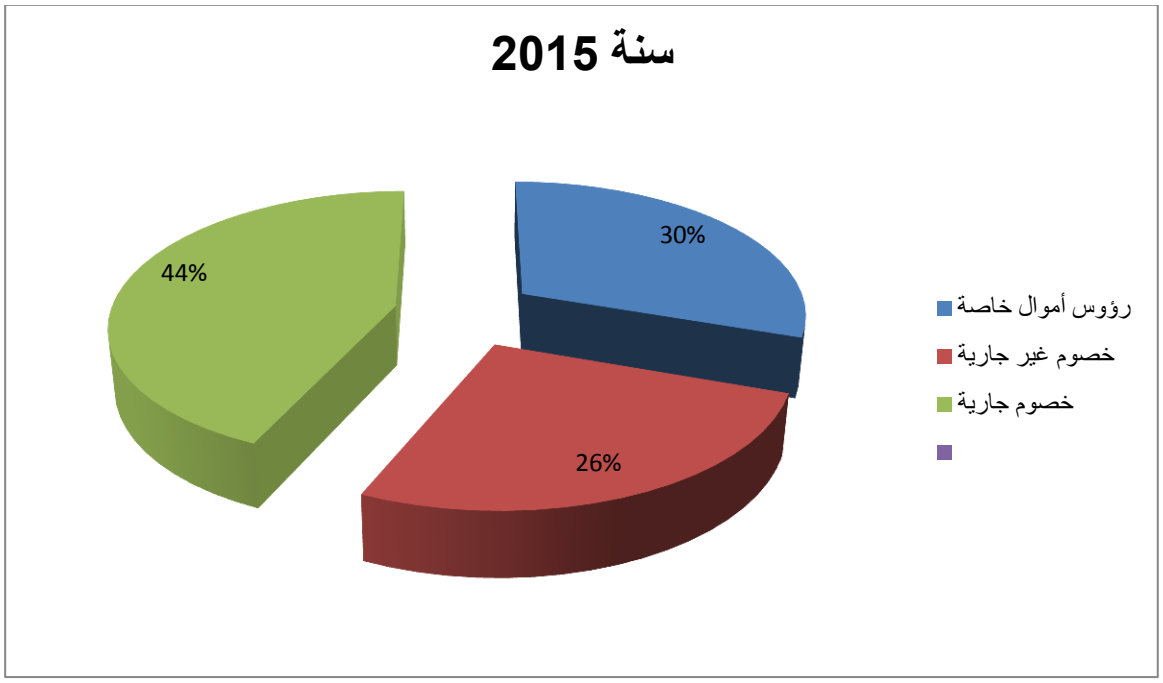

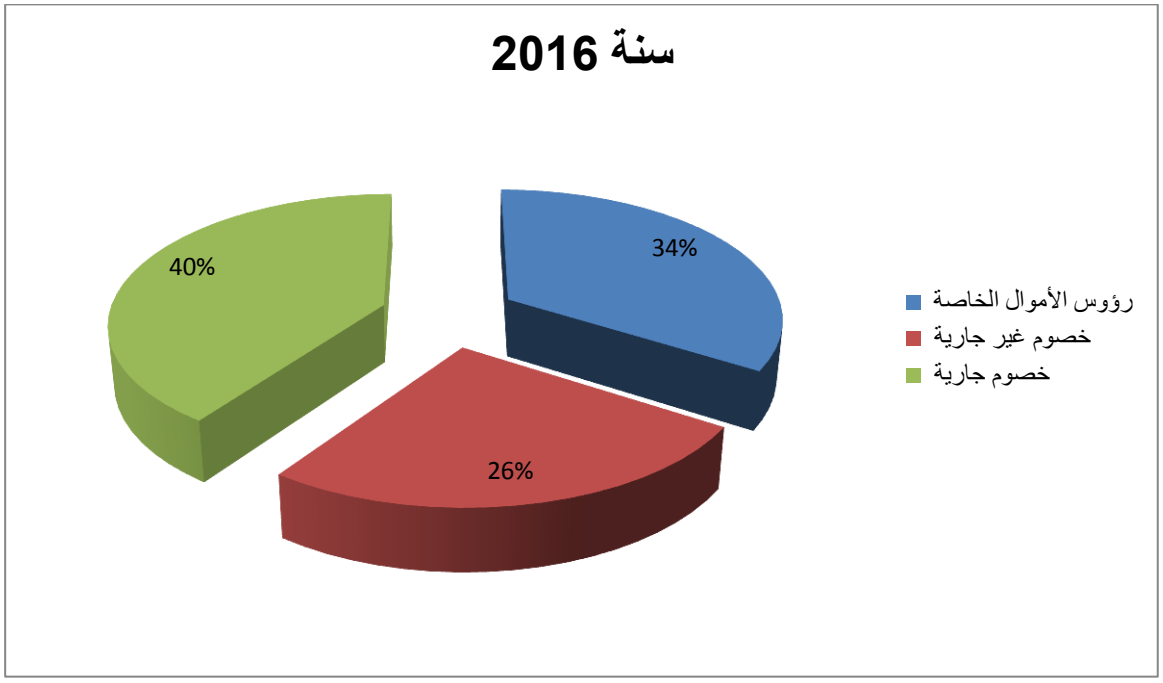

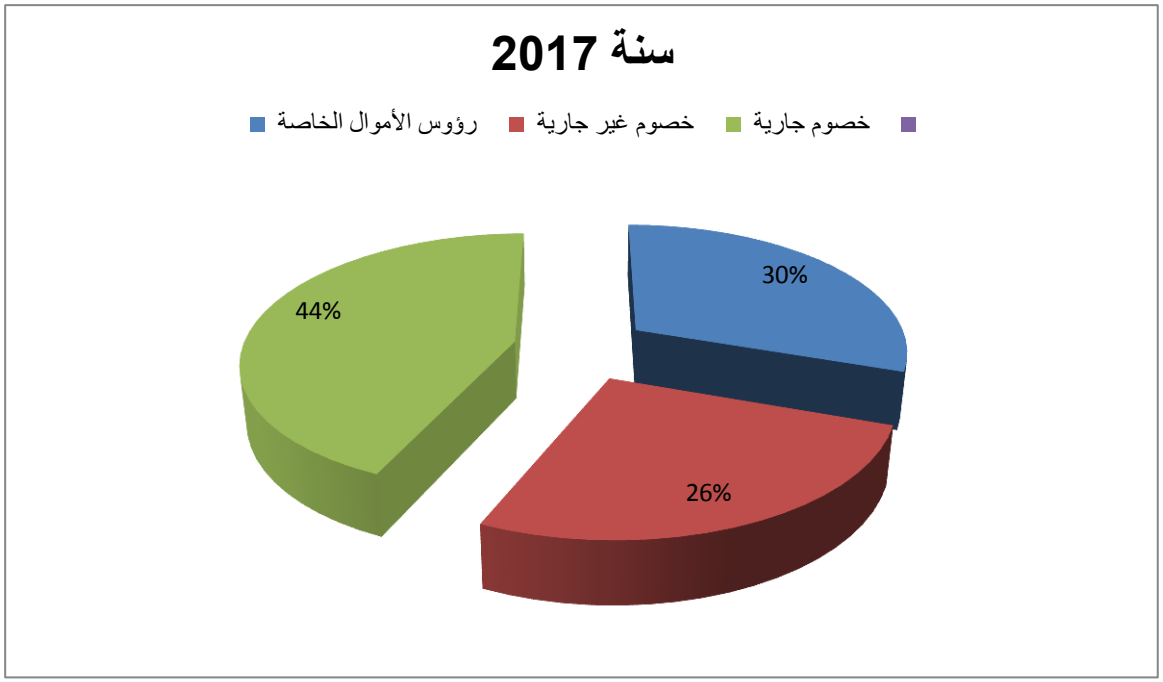

جدول رقم (04): يوضح استثمارات مؤسسة الصحراء الكبرى خلال مرحلتي الانجاز و الاستغلال للفترة (2014-2017)

السنوات / البيان	2014	2015	2016	2017
أراضي	24028460دج	24028460دج	14831660دج	14831660دج
مبان	16170372دج	15320154دج	15555427دج	14592918دج
تثبيتات عينية أخرى	332324362دج	439329665دج	387465756دج	344199542دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المؤسسة.

المطلب الثاني: التأثير الضريبي على أهم العناصر المحفزة على الاستثمار في المؤسسة

أولا: التأثير الضريبي على التوازن المالي

نعتمد في تحليلنا في هذا المستوى على كل من رأس المال العامل والاحتياج في رأس المال العامل كونهما مؤشرين هامين في تحديد رصيد الخزينة.

جدول رقم (05): رأسمال العامل خلال الفترة (2014-2017)

السنوات / البيان	2014	2015	2016	2017
موارد ثابتة	285176154دج	150087048دج	150087048دج	375872073دج
استخدامات ثابتة(-)	372523193دج	479978279دج	417852844دج	373624120دج
رأس المال العامل	(87347039)دج	(329891231)دج	(267765796)دج	2247953دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المؤسسة.

تم حساب رأس المال العامل انطلاقا من العلاقة التالية[1]:

رأس المال العامل = الموارد الثابتة – الاستخدامات الثابتة

يظهر من خلال الجدول أعلاه أن رأس المال العامل للمؤسسة سالب في السنوات (2014 و 2015 و2016)مما يدل على أن الأموال الدائمة غير كافية لتغطية الاستخدامات الثابتة ,وهذا راجع لارتفاع قيمة الاستخدامات الثابتة ,وهذا يدل على أن المؤسسة غير متوازنة ماليا ولابد من دراسة مؤشرات أخرى.

1- حجار مبروكة، المرجع السابق، ص 133.

بينما في سنة 2017 رأس مال عامل موجب وهذا يدلنا على أن الموارد الدائمة كافية لنقطة الاستخدامات الثابتة وهذا ما يؤكد سلامة المركز المالي على المدى البعيد.

2- احتياجات رأس المال العامل :ويتم حسابه وفق العلاقة التالية:

احتياج رأس المال العامل=أصول مالية للاستغلال و خارج الاستغلال – خصوم مالية للاستغلال وخارج الاستغلال

جدول رقم (06): يوضح حساب احتياج رأس مال العامل .

السنوات / البيان	2014	2015	2016	2017
(أصول متداولة للاستغلال+ أصول متداولة خ الاستغلال)	16560038دج	59308298دج	106252243دج	148894121دج
(خصوم متداولة للاستغلال+ خصوم متداولة خ الاستغلال)	238705284	247079018	229237201دج	225887610دج
الاحتياج في رأس المال العامل	(222145246)دج	(187770720)دج	(122984958)دج	(76993489)دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المؤسسة.

يتضح من خلال الجدول أعلاه أن احتياجات رأس المال العامل أخذت قيما سالبة خلال الفترة الممتدة مابين (2014-2017) نظرا لأن موارد الدورة تفوق احتياجات دورة الاستغلال، وهذا يدل على أنها كافية لتغطية احتياجات دورة الاستغلال.

من خلال الجدول الرقم () تظهر ان احتياجات رأس المال العامل كانت سالبة، فيما يدل على ان هناك فائض في تمويل دورة الاستغلال يبلغ (222145246 دج) سنة 2014 وسنة 2015 بمقدار (187770720 دج) وفي سنة 2016 بمقدار (122984958 دج) وفي سنة 2017 (76993489 دج)، وهذا يعني أن الموارد

الدورية (الخصوم الجارية) أصبحت لا تمول الاحتياجات الدورية (الاصول الجارية) المتعلقة بدوره الاستغلال فقط، بل هناك فائض في التمويل، وهذا يوحي بأن سرعة دوران الخصوم الجارية خلال هذه السنوات أكبر من سرعة دوران الاحتياجات الدورية وهذا سبب عدم التزامن بين التدفقات النقدية المتولدة عن دوره الاستغلال والاحتياجات المتولدة عنها.

3- **حساب رصيد الخزينة:** يتم حساب الرصيد وفق العلاقة التالية[1]:

رصيد الخزينة = رأس المال العامل – احتياج رأس المال العامل

جدول رقم (07): يوضح رصيد خزينة المؤسسة خلال الفترة 2014 /2017

السنوات / البيان	2014	2015	2016	2017
رأس المال العامل	(87347039)دج	(329891231)دج	(267765796)دج	2247953دج
احتياج رأس المال العامل	(222145246)دج	(187770720)دج	(122984958)دج	(76993489)دج
رصيد الخزينة	134798206دج	517661951دج	144780838دج	79241443دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المؤسسة.

سجلت أرصدة الخزينة قيما خلال الفترة ما بين 2014-2017 وهذا راجع لأن احتياجات رأس المال العامل أقل من رأس المال العامل، وهذا يعكس وجود سيولة مالية تتمتع بها المؤسسة

الخزينة الموجبة وهذا يعني أن المؤسسة تقوم بتجميد قسط أو جزء من أموالها لتغطية احتياجات رأس مال العامل مما يطرح مشكلة الربحية، وعليه يجب على المؤسسة

1- حجار مبروكة، المرجع السابق، ص 134.

أن تعالج بعض التزاماتها أو تعظم أصولها الجارية عن طريق شراء المواد الأولية أو تمديد آجال الزبائن، أو تقديم تسهيلات في التسديد.

المطلب الثالث : التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة

يتم حساب كل من المردودية الاقتصادية والمردودية المالية من خلال النسب التالية:[1]

$$\text{المردودية الإقتصادية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{مجموع الأصول}}$$

$$\text{المردودية المالية} = \frac{\text{النتيجة الصافية}}{\text{رأس المال الخاص}}$$

جدول رقم (08): قيم المردودية الاقتصادية والمالية لمؤسسة الصحراء الكبرى خلال الفترة (2015-2017) في حالة الاستفادة من الإعفاء

السنوات / البيان	2015	2016	2017
المردودية الاقتصادية	(0.002)	0.042	0.047
المردودية المالية	(0.075)	0.125	0.125

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الميزانيات المالية.

1- حجار مبروكة، المرجع السابق، ص 136.

نلاحظ أن المؤسسة لم تستخدم الموارد المتاحة لديها بكفاءة وهذا ما تشير إليه نسبة المردودية الاقتصادية التي كانت بقيمة سالبة في السنة الأولى لبداية نشاط المؤسسة، ويرجع ذلك إلى ارتفاع التكاليف خلال هده الفترة. وحققت مردودية معتبرة في السنتين الأخيرتين.

أما بالنسبة للمردودية المالية للمؤسسة فكانت في تحسن مستمر بالرغم من أنها لم تحقق أرباحا في السنة الأولى ؛إلا أنها تحسنت لتصل سنة (2016) نسبة 0.125%

ويكمن التأثير الضريبي في هده الحالة على النتيجة الصافية للمؤسسة حيث أن فرض ضرائب كبيرة يزيد في قيمة الخسائر ، الا أن الإعفاءات الضريبية التي منحت للمؤسسة خفضت من نسبة هذه الخسارة.

فعلى سبيل المثال اذا قمنا باحتساب الضرائب على أرباح الشركات(19%)، فإن المردودية المالية والمردودية الاقتصادية بالشكل:

جدول رقم (09) : قيم المردودية الاقتصادية والمالية لمؤسسة الصحراء الكبرى خلال الفترة (2015-2017) في حالة وجود ضرائب

السنوات / البيان	2015	2016	2017
النتيجة الصافية في ظل وجود ضرائب	(1053000)دج	20013145.47دج	23045084.82دج
المردودية الاقتصادية	(0.001)	0.034	0.038
المردودية المالية	(0.006)	0.101	0.102

المصدر: من إعداد الطالب بناء على الميزانيات المالية.

بإجراء عملية مقارنة بين الجدولين نلاحظ انخفاض كل من المردودية المالية والاقتصادية في ظل وجود الضرائب بالنسبة للسنوات الثلاث ،وهذا راجع لانخفاض النتيجة الصافية التي أثرت عليها الضرائب بشكل مباشر.

المطلب الرابع : أهم الاعفاءات الضريبية التي تتمتع بها المؤسسة

جدول رقم (10): يمثل استفادة المؤسسة من الاعفاء من TA P و IBSالوحدة ن هي(دج)

السنوات / البيان(د ج)	2015	2016	2017	المجموع
الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (TAP 2%)	2353646.8	2873886.48	3064895.92	829242.2
الإعفاء الضريبة على أرباح الشركات IBS 19%	5006480.24	312038.71	5138336.25	10456855.2
المجموع	7360127.04	3185925.19	8203232.17	11286097.4

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المؤسسة

من معطيات الجدول اعلاه يتبين أن نسبة الرسم على النشاط المهني، تمثل المبالغ المعتبرة، تستفيد منها المؤسسة لأن الرسم على النشاط المهني يتعلق برقم أعمال محقق لكل سنة، وكذا من خلال ملاحظتنا للمؤسسة في ظل استفادتها من الامتيازات الضريبية لاتعاني من عبء ضريبي، فهذه المبالغ تزيد في سيولة الخزينة، أما في حالة خضوع المؤسسة للضرائب فتعتبر المبالغ السالفة الذكر عبء ضريبي كبير.

جدول رقم (11) يمثل استفادة المؤسسة من TVAخلال مرحلتي الانجاز ومرحلة الاستغلال

البيان / السنوات	2013	2014	2015	2016
	مرحلة منح مزايا الانجاز			بداية الاستغلال
الإعفاء من TVA %19/%17	229231900دج	57395568دج	25510330دج	60287887دج

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على معطيات المؤسسة.

بالنسبة للامتيازات الممنوحة في الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة لهذه المؤسسة في مرحلتي الانجاز والاستغلال، فإنها تسمح لها بالانطلاق في العلمية الانتاجية بكل راحة بعيداً عن العسر المالي ويعمل هذا على انشاء قيمة لمساهميها من جهة ومن جهة أخرى تعمل على تدعيم تمويلها الذاتي مما يساعدها في انشاء المشاريع التوسعية، مما يزيد حصتها في السوق.

خلاصة الفصل الثاني:

ان العبء الضريبي يحدث تأثير مباشر على خزينة المؤسسة من خلال التزامها بدفع المستحقات المالية فور وقوعها، مما يؤثر على توازنها المالي في المدى القصير، وهذا يتوقف على مبلغ الضريبة، كيفية الدفع، ومدى امكانية حصول المؤسسة على القروض البنكية القصيرة الأجل، خاصة في حالة عدم امكانية الالتزام بالدفع الفوري،لذا نجد مختلف الضرائب والرسوم (IBS،TVA، TAP)المبينة في الجدول أعلاه هي مبالغ معتبرة فمثلا نجد مجموع الرسومIBS،TVA،TAP لسنة(2016)6347812.19دج،فهذه المبالغ التي يمكن أن نصطلح عليها أنها منتوجات مالية استثنائية يمكن للمؤسسة استغلالها في توسيع استثماراتها.

وتؤدي الضريبة دوراً تحفيزياً ومعرقلاً لهذه العلمية وذلك من خلال النظام الضريبي الذي تخضع له المؤسسة، وكذلك تؤثر الضريبة على استثمارات المؤسسة من خلال تأثيرها على الأرباح.

مما سبق نستنتج أن هذه الامتيازات الضريبية تمنح المؤسسة سيولة في خزينتها مما يساعدها على الاستفادة من هذه المبالغ التي من المفترض تدفع الى مصلحة الضرائب في التوسع في الاستثمارات وكذا التدفقات المالية للمؤسسة الناتجة عنها، وكذا على السياسة التمويلية للمؤسسة.

خاتمة

تطرقت هذه الدراسة الى دور السياسة الضريبة في تحفيز الاستثمار من خلال محاولة حصر أهم ما يتعلق بالموضوع من جانبيه النظري والتطبيقي، عبر خطوات منهجية لمعالجة إشكالية البحث وتساؤلاته، انطلاقاً من التعريف بالضريبة القانونية التي تحكمها، ثم التعرض الى عموميات حول الاستثمار وعلاقته بالتحفيز الجبائي المقدم من طرف الحكومات بهدف تشجيع النمو الاقتصادي .

أولاً: نتائج البحث

ومن بين النتائج المتوصل اليها من هذه الدراسة نجد ما يلي

-تعتبر الضريبة اداة من أدوات التأثير على السياسة المالية .

- للضريبة تأثير على المجال الاقتصادي في تشجيع الاستثمارات .

-هناك عدم استقرار في النظام الضريبي، ويتضح ذلك من خلال التعديلات الضريبية التي تحدث كل سنة .

رغم الاصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الاستثمار، إلا أنها لم تصل الى المستوى المطلوب، ويعود ذلك الى عدم تبني استراتيجية شاملة تهدف من خلالها الى تحقيق توازن اقتصادي .

- إن سياسة التحفيز الجبائي هي تضحية من طرف الدولة ولكنها تؤدي الى زيادة الإيرادات في المستقبل .

ثانياً: نتائج اختبار فرضيات البحث

بخصوص الفرضية الأولى المتعلقة بالسياسة الضريبية وضعت فرص وحوافز للاستثمار في الجزائر، فقد تحققنا من ذلك من خلال التطرق لمختلف الإمتيازات الضريبية المقدمة في هذا الإطار لا سيما في القطاع الخاص منه.

أما الفرضية الثانية فتتعلق بالامتيازات الضريبية للاستثمار في الجزائر، فقد ساهمت في توفير المناخ الملائم له، فقد تحققت الفرضية التطبيقية، فإنه مازال هناك بعض المعوقات في تطبيقها،

من خلال مظاهر البيروقراطية، ولا مناص من التخلص من هذا العائق لبناء قاعدة اقتصادية متينة تسير بالجزائر الى التحرر الاقتصادي، الذي يحقق انتقال نوعياً لاقتصاد السوق .

ثم التطرق في هذه الدراسة الى دور السياسة الضريبية في تحفيز الاستثمار حيث أشرنا إليها بشكل خاص من ناحية دعم الدولة لقطاع الاستثمار من خلال تخفيض الضرائب على الاستثمار، إلا أننا لم نتطرق الى تأثير الجباية على الاستثمار الأجنبي، والذي يمكن أن يكون موضوع دراسة في وقت لاحق .

ثالثاً: اقتراحات البحث

يمكن أن نذكر بعض الاقتراحات في هذا المقام ومنها:

– ترشيد استخدام التحفيزات الضريبية الممنوحة للاستثمار، وربطها بالأولويات الاقتصادية الخاصة بالتركيز على القطاعات المراد تنميتها .

– العمل على اصلاح المناخ العام للاستثمار في الجزائر، وذلك من جميع النواحي الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والاقليمية للاستقطاب وتحفيز الاستثمارات الأجنبية والمحلية على حد السواء .

– المراقبة المسؤولة بالنسبة للمؤسسات التي تستفيد من التحفيزات الضريبية لأنها تعتبر من المال العام ،حتى لا نقع في التهرب الضريبي والفساد المالي.

رابعاً: أفاق البحث

من بين أهم المواضيع والنقاط التي يمكن أن تشكل اشكاليات لمواضيع البحث في هذا المجال ما يلي :

– مصادر التمويل الاسلامي كبديل للتوسع الاستثمار .

– التحفيزات الضريبية ،وتأثيرها على الاقتصاد الكلي على المدى البعيد .

– تكلفة التحفيزات الضريبية بالنسبة لميزانية الدولة .

وفي الأخير نتمنى أن نكون قد وقفنا ولو في جزء من انجاز هذا الموضوع راجين من المولى عزوجل أن يحفظ هذا البلد الطيب المعطاء، ليسود الأمن والتعاون، والتطور والازدهار، في شتى الميادين حتى يتسنى لنا الالتحاق بالركب، ونحقق ان شاء الله حضارة جزائرية، عربية اسلامية، والله يقول الحق ويهدي السبيل وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين .

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

أ/المرجع بالعربية :

1) بكري كامل: مباديء الاقتصاد، الدار الجامعية، بيروت، 1987.

2) محمد عبد الفتاح الصيرفي: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، مصر، 2002.

3) الجناوي محمد الصالح: أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الدار الجامعية، ط2، مصر، 1997.

4) كاظم جاسم العيساوي: دراسة الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات تحليل نظري وتطبيقي، دار المناهج، عمان، 2001.

5) هيكل عبد العزيز فهمي: موسوعة المصطلحات اللاقتصادية والاحصائية، دار النهضة العربية، ط2، بيروت، 1985.

6) المادة 2 من المرسوم التشريعي رقم 23-12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993م، الجريدة الرسمية رقم 64 الصادرة بتاريخ: 1993/10/10.

7) قادري عبد العزيز: الاستثمارات الدولية، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

8) عبد السلام أبو قحف: الاشكال والسيايات المختلفة الأجنبية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003.

9) زيان محمد: الاستثمار الاجنبي المباشر في البلدان التي تمر بمرحلة انتقال-نظرة تحليلية للمكاسب والمخاطر- مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، العدد الأول، 2004.

10) قدي عبد المجيد: المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11) عقيل جاسم عبد الله: مدخل في تقييم المشروعات، الجدوى الاقتصادية والفنية وتقييم جدوى الأداء، دار ومكتبة الجامعة، عمان، 1999.

12) أحمد رمضان نعمة الله، د.محمد سيد عابد، د.ايمان عطية ناصف: النظرية الاقتصادية الكلية، الدار الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الاسكندرية، 2001.

13) توفيق حسون: الادارة المالية وقرارات الاستثمار وسياسات التمويل في المشروع الاقتصادي، منشورات جامعة دمشق، 1992-1993.

14) حسن عمر: مباديء علم الاقتصاد، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م.

15) رفاعي محمد رفاعي ود.محمد سيد أحمد بن عبد المتعال: ترجمة لـ: شارلز وجاريث جونز، الادارة الاستراتيجية، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، 2001.

16) عبد السلام أبو قحف: سياسات واستراتيجيات الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.

17) فلاح حسن الحسيبي: الادارة الاستراتيجة وادارة الأزمات، دار الجامعة الجديدة، 2002.

18) د.عبد السلام أبو قحف: الإدارة الاستراتيجية وإدارة الأزمات، دار الجامعة الجديدة، 2002.

19) صلاح عباس: العولمة في ادراة المنظمات العالمية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2003.

20) رفاعي محمد رفاعي ود.محمد سيد أحمد بن عبد المتعال: ترجمة لـ: شارلز وجاريث جونز، الادارة الاستراتيجية، الجزء الأول، دار المريخ للنشر، 2001.

21) نبيل مرسي خليل: دليل المدير في التخطيط الاستراتيجي، كيف تفكر وتخطط استراتيجيا، دار المعرفة الجامعية، 1995.

22) د.مرسي سيد حجازي: النظم الضريبية-بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية، مصر، 2001.

23) محمدي حسيبة: دور وأهمية الاصلاحات الجبائية في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001.

24) قدي عبد المجيد: المدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية(دراسة تحليلية تقييمة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

25) سعيد عبد العزيز عثمان: النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

26) السيد عطية عبد الواحد: دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993م.

27) المرسي السيد حجازي: النظم الضريبية بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

28) الحواس زواق، دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2005/2004.

29) الحواس زواق: دور السياسة الجبائية في تأهيل المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2005/2004.

30) علي عباس عياد: النظم الضريبية المقارنة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، 1978.

31) محمد دويدار: دراسات في الاقتصاد المالي، منشأة المعارف، الاسكندرية، عدم وجود تاريخ.

32) عبد المنعم فوزي: المالية العامة والسياسات المالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عدم وجود تاريخ.

33) محمد ابراهيم مادي: العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر والضرائب في الجزائر (1990-2002)، مذكرة ماجستير.

34) صادق الحاج: المالية العامة، دار صفاء للنشر والتوزيع، 1999.

35) دراز حامد عبد المجيد: مبادئ المالية العامة، الدار الجامعية، ط1، بيروت، 1981.

36) عبد المجيد قدي: السياسة الجبائية وتأهيل المؤسسات، الملتقى الدولي حول تأهيل المؤسسة الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة سطيف، 2001.

37) دراز حامد عبد المجيد: السياسات المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2002-2003.

38) علي صحراوي ، مظاهر الجباية في الدولة النامية وآثارها على الاستثمار الخاص من خلال إجراءات التحفيز الجبائي ، رسالة ماجستير ، معهد العلوم الاقتصادية ، الجزائر ، 1992 .

39) باشوندة رفيق ، داني كبير معاشو ، تحليل سلوك المؤسسة اتجاه العبء الجبائي وأساليب التحريض الجبائي ، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة ، كلية العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة، . أيام 11-12 ماي 2003 .

40) ناصر مراد ، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق ، مطبعة دار هومة ، الجزائر ، 2003 .

41) شارف صبرينة سرية، الامتيازات الجبائية لتحفيز الاستثمار الخاص في الجزائر دراسة حالة Ansej-Apsi، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، السنة الدراسية 2016/2015.

42) عبد المجيد قدي ، مدخل الى السياسات الاقتصادية الكلية ، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2005 .

43) بليلة لمين ، السياسة الضريبية ضمن برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، حالة الجزائر للفترة 1998/1989 ، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 1999 .

44) بن رمضان أنيسة ، أثر السياسة الجبائية على الاستثمار ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس ن2010-2011 ، ملحقة مغنية ، جامعة تلمسان .

45) زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 17، السداسي الثاني2017.

ب/المراجع بالفرنسية :

1) miloudi BOUBAKER:investissement et statégie du Développement.O.P.U ,1987.
2) Gullounc SAINTENY.propositions pour une éco fiscalité effuconts, Revue Problémes, Economiques ,N2596
3) andre fourcans : Une Fiscalité modrne pour Une économie modrne , Rerue francaise de finances publiques , N1 1983.
4) O.KQNDIL,Théérie fiscale et développent, édition SNED 1970.

الملاحق

ملحق رقم (01)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الصناعة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة
و ترقية الاستثمار
الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي للمسيلة

مقرر منح مزايا الإنجاز

رقم : 0/ 2013/28/0056 المؤرخ في : 28 أفريل 2013

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتعلق بصلاحيات تنظيم و سير الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المقرر رقم 240/ن م م ت/ 2012 المؤرخ في 03 جوان 2012 المتضمن تعيين السيد مختاري عبد الباسط بصفته مدير الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة بالنيابة
- و بمقتضى المقرر رقم 1 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار في دورته 69 بتاريخ 2013/02/28 المتضمن منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، للمشاريع ذوي قيمة أقل من 1500 مليون دينار جزائري،
- و بمقتضى المقرر رقم2011/59/01 .12. 22 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة لاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 515/ن م م ة/2012 المؤرخ في 17 جويلية 2012 الصادر عن المدير العام المفوض لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة
- و بمقتضى التصريح بالاستثمار و طلب المزايا المودعان من طرف السيد/السيدة بتاريخ 28/04/2013 و المسجلان تحت رقم 2013/28/0056

يقرر

صورة طبق الأصل
بمعاينتي
2013/02/28

من رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه الموظف المفوض
إمضاء/السيدة

ملحق رقم (02)

المادة 5 : موقع المشروع

- العنوان : [illegible]
- البلدية : [illegible]
- رمز البلدية : [illegible]
- الولاية : [illegible]

المادة 6 : نظام المزايا

يستفيد المشروع المشار [illegible] في الجزائر أعلاه [illegible] النظام الإستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة

زيادة على الحوافز الجبائية و شبه الجبائية الجمركية المنصوص عليها في القانون العام، و دون الاخلال بالتشريع الساري يستفيد المشـــــروع الإستثماري المشار إليه أعلاه من مزايا الإنجاز الآتية :

- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في اطار الاستثمار،
- تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف (2 0%) فيما يخص العقود التأسيسية و الزيادات في رأس المال،
- التكفل الجزئي او الكلي ،عند الاقتضاء ، من طرف الدولة و بعد تقييم الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار،للنفقات المتعلقة بأشغال المنشآت القاعدية الضرورية لانجاز الاستثمار ،
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة ، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات،
- الإعفاء من الحقوق الجمركية، فيما يخص السلع و الخدمات غير المستثناة من المزايا و التي تدخل مباشرة في انجازالاستثمار، سواء كانت مستوردة أو مقتناة من السوق المحلية، مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول المتعلقة بتشجيع اللجوء الى الإنتاج المحلي بالنسبة للسلع و الخدمات ،
- الإعفاء من حقوق التسجيل و مصاريف الإشهار العقاري و مبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الإمتياز على الأملاك العقارية المبنية و غير المبنية الممنوحة الموجهة لإنجاز المشاريع الإستثمارية،

تطبق هذه المزايا على المدة الدنيا لحق الإمتياز الممنوح. كما تستفيد من هذه الأحكام الامتيازات الممنوحـــة سابـــقا بموجب قرار مجلس الوزراء لفائدة المشـــاريع الاستثمارية،

المادة 8 : تطبق المزايا المنصوص عليها في المادة 7 اعلاه ، على الاستثمارات المنجزة في المناطق المحلاة في المقرر رقم 22.12.2011/59/01 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار .

المادة 9 : تاريخ مدة فترة الإنجاز :

حددت فترة الإنجاز المتفق عليها بـــ 36 شهر .

تدخل هذه الفترة حيز التطبيق، إبتداءا من تاريخ إمضاء هذا المقرر.

المادة 10 : صلاحية المقرر :

يصبح مقرر منح المزايا باطلا، بالنسبة للإستثمارات القابلة للحصول على المزايا و التي لم تعرف بداية انجاز، بمرور سنة (1) على تسليمه وهذا طبقا للمادة 38 من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكور أعلاه .

المادة 11 : إلتزامات المستثمر :

بالإضافة إلى الأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لاسيما تلك المتعلقة بقوانين المالية و مقابل الإمتيازات الممنوحة ، يتعهد المستثمر المعين في المادة 2 بإنجاز الإستثمار المحدد في المواد 3،4 و5 المذكورين أعلاه كما يتعهد المستثمر بـــ :

- اللجوء إلى السلع و الخدمات المنتجة محليا كلما كانت متوفرة في السوق.
- تلبية السوق المحلية بمنتجاته من باب الأولوية.
- الوفاء بإلتزاماته المستقبلية في مجال استثمارات العصرنة و رفع الإنتاج ضمن الآجال التعاقدية.

بطاقة تقديرية للمشروع ملحقة بهذا المقرر

مقرر رقم [illegible]

ملحق رقم (03)

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر المنصوص عليها في المادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك و الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و المزايا .

2013 أفريل 28

عن المدير العام وبتفويض منه
مدير الشباك الوحيد غير المركز
المكلف بالمسيلة بالنيابة

مقرر رقم

ملحق رقم (04)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الصناعة و المناجم

الوكالة الوطنية لتطوير الإ ستثمار

الشباك الوحيد اللامركزي للمسيلة

نسخة

N=° 19 / 2016

مقرر منح مزايا الإستغلال

رقم : 2013/28/0056/E/0 المؤرخ في : 19 أفريل 2016

المدير العام :

- بمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أغسطس 2001 المتعلق بتطوير الإستثمار المعدل و المتمم،
- بمقتضى الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009،
- و بمقتضى الأمر رقم 10-01 المؤرخ في 26 أغسطس 2010 و المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010 ،
- و بمقتضى القانون رقم 11-16 المؤرخ في 28 ديسمبر 2011، و المتضمن قانون المالية لسنة 2012
- و بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 26 ديسمبر 2012، و المتضمن قانون المالية لسنة 2013 ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ، المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار و تنظيمها و سيرها ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب و مقرر منح المزايا و كيفيات ذلك ،
- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-207 المؤرخ في 05 جوان 2013 المحدد لشروط و كيفيات حساب ومنح مزايا الإستغلال للإستثمارات بعنوان النظام العام للإستثمار،
- و بمقتضى القرار الوزاري المشترك و المؤرخ في 25 جوان 2008 ، المتضمن معاينة الدخول في الاستغلال ،
- و بمقتضى التعليمة الوزارية رقم 04 المؤرخة في 10 فيفري 2009 المحددة لإجراءات معالجة طلب مزايا الإستغلال ،
- و بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01 أفريل 2010 المتضمن تعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار،
- و بمقتضى المقرر رقم 240/ن م م ت/ 2012 المؤرخ في 03 جوان 2012 المتضمن تعيين السيد مختاري عبد الباسط بصفته مدير الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة بالنيابة
- بمقتضى المقرر رقم 01/59/22.12.2011 الصادر عن المجلس الوطني للاستثمار المتضمن منح المزايا الخاصة بالاستثمارات في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، لاسيما المواد 1،2،3 و 4
- و بمقتضى المقرر رقم 515/ن م م ة/2012 المؤرخ في 17 جويلية 2012 الصادر عن المدير العام المتضمن تفويض إمضاء لمدير(ة) الشباك الوحيد اللامركزي بالمسيلة
- و بمقتضى مقرر منح مزايا الإنجاز رقم 2013/28/0056 /0 المؤرخ في 28/04/2013
- و بمقتضى المحضر المتضمن معاينة الدخول في الإستغلال رقم 19 المؤرخ في 12/04/2016 المحرر من طرف المصالح الجبائية لولاية مسيلة
- و بمقتضى طلب مزايا الإستغلال المودع من طرف السيد :

بتاريخ 19/04/2016 و المسجل تحت رقم 25/2016

يقرر ،

ملحق رقم (05)

المادة 6نظام المزايا

أن الاستثمار المذكور في المواد من 2 إلى 5 اعلاه قد استفاد من مزايا النظام الاستثنائي

المادة 7 : المزايا الممنوحة:

زيادة علي الحوافز الجبائية و شبه الجبائية المنصوص عليها في القانون العام و طبقا للأمر رقم 01-03، المعدل و المتمم، لاسيما المادة 7 الفقرة 2 ، يستفيد المشروع الإستثماري المذكور أعلاه بعنوان الإستغلال من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الرسم على أرباح الشركات (رأ ش).
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني(ر ن م).

المادة 8 : نسبة الاعفاء المطبقة:

تحدد النسبة المطبقة للإعفاءات المقررة في المادة 07 أعلاه، 100 %و ذلك طبقا لمحضر إثبات معاينة الدخول في الاستغلال، المشار إليه أعلاه .

المادة 9محضر المعاينة النهائي

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال، فإن إجراء إعداد المحضر النهائي يتم، لدى المصالح الجبائية، عقب الدخول في الاستغلال الكلي أو على الأكثر، 30 يوم بعد انقضاء أجل الانجاز.
و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008.

المادة 10 : مدة مرحلة الإستغلال

تحدد مدة مزايا مرحلة الإستغلال بـ 10 سنة/سنوات

المادة 11تطبيق المزايا الممنوحة

تطبق المزايا الممنوحة المشار إليها في المادة 7 أعلاه ، بعد الإمضاء علي مقرر منح مزايا الإستغلال و يسري مفعولها إبتداءا من 24/03/2016 التاريخ المحدد في محضر معاينة الدخول في الاستغلال

استنادا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 جوان 2008 أعلاه، تمنح هذه المزايا حصريا، لمواقع الاستثمار المستفيد من هذا المقرر و التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة

المادة 12 : الاستثناء من المزايا :

لا تطبق المزايا المذكورة في المادة 07 أعلاه على حصة رقم الأعمال المتعلقة بالشراء من اجل البيع .

مقرر رقم 2013/28/0056/E/0

ملحق رقم (06)

المادة 12 : مزايا خاصة بالإستغلال :

بإمكان الإستثمار المحدد في المواد 3، 4 ، و 5 من هذا المقرر، أن يستفيد، بعد إنجازه، من المزايا بعنوان الاستغلال بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر، و ذلك دون الاخلال بالتشريع الساري،

على المستثمر التقرب من الشباك الوحيد اللامركزي المعني للإستفادة من مقرر منح مزايا الاستغلال طبقا للفقرة 2 من المادة 7 من الأمر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

و يمكن للمستثمر الاستفادة من إمتيازات الإستغلال عند الدخول الجزئي لمشروعه. في هذه الحالة، يمنح له قرار وحيد لمنح إمتيازات الإستغلال،

و في حالة قيام المستثمر بتأجيل تنفيذ مزايا الإستغلال، فإنه سيخضع للجباية وفقا لشروط القانون العام، على إنتاجه أو نشاطه الجزئي إلى غاية إعداد معاينة الدخول في الإستغلال و إعداد مقرر منح مزايا الإستغلال الذي ينطلق بعده سريان مدة المزايا الممنوحة للإستغلال،

يعتبر الدخول في الاستغلال الجزئي للمشروع، تخلي المستثمر عن كل حق في تمديد آجال هذا المقرر .

المادة 13 : محضر إثبات المعاينة النهائي:

إن محضر إثبات المعاينة النهائي إجراء إجباري، يتم القيام به لدى مصالح الضرائب المختصة إقليميا، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد انقضاء أجل الإنجاز،

و في غياب القيام بهذا الإجراء، فإنه يمكن الشروع في إجراء الإلغاء، طبقا لأحكام المادتين 12 و 13 من القرار الوزاري المشترك، و المؤرخ في 25 جوان 2008،

المادة 14 : متابعة المشروع الإستثماري:

يلتزم المستثمر المشار إليه في المادة 2 أعلاه، بتقديم كشف سنوي لمدى تقدم المشروع موضوع هذا المقرر لدى المصالح الجبائية طبقا للمواد 41و 42 من المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المذكور أعلاه ،

المادة 15 : إحترام الإلتزامات :

في حالة عدم احترام الالتزامات المصرح بها، يمكن للوكالة السحب الكلي أو الجزئي للمزايا الممنوحة دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى.

مقرر السحب يتم إعداده من قبل الوكالة،طبقا للمادة 32 مكرر1و 33 من الامر الرئاسي رقم 06-08 المذكور أعلاه .

المادة 16 : حالة التصريح الكاذب :

يؤدي كل تصريح كاذب لدى الوكالة إلى إلغاء المقرر دون الإخلال بالأحكام القانونية الأخرى السارية المفعول.

المادة 17 : تبليغ المقرر :

تبلغ نسخة من هذا المقرر طبقا للمادة 08 من الأمر رقم 01-03 المذكور أعلاه لكل من المديرية العامة للضرائب و المديرية العامة للجمارك المعنيتين بنظام المزايا .

2013 أفريل 2 8

عن المدير العام وبتفويض منه .
مدير الشباك الوحيد غير المركزي
للمسيلة بالنيابة

السيد مختاري منير الجمعة

مقرر رقم 0/ 2013/28/0056

ملحق رقم (07)

MPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :

ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
CNE BELAIBA W DE M'SILA

Exercice clos le : 31/12/2015

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N Brut	N Amort-Prov	N Net	N-1 Net
ACTIF NON COURANTS				
Ecart d'acquisistion - Goodwill positif ou négatif	0	0	0	0
Immobilisations incorporelles	0	0	0	0
Immobilisations corporelles				
Terrains	24 028 460	0	24 028 460	24 028 460
Bâtiments	17 004 345	1 684 191	15 320 154	16 170 372
Autres immobilisations corporelles	525 520 887	86 191 223	439 329 665	332 324 362
Immobilisations en concession	0	0	0	0
Immobilisations encours	0	0	0	0
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence	0	0	0	0
Autres particip. et créances rattachées	0	0	0	0
Autres titres immobilisés	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financ. non courants	1 300 000	0	1 300 000	0
Impôts différés actif	0	0	0	0
TOTAL ACTIF NON COURANT	567 853 692	87 875 413	479 978 279	372 523 193
ACTIF COURANTS				
Stocks et encours	47 077 869	0	47 077 869	6 771 411
Créances et emplois assimilés				
Clients	0		0	4 500 522
Autres débiteurs	1 272 407		1 272 407	18 824
Impôts et assimilés	10 958 021	0	10 958 021	5 269 281
Autres créances et emplois assimilés	0	0	0	0
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants	0	0	0	0
Trésorerie	30 593 252	0	30 593 252	134 798 206
TOTAL ACTIF COURANT	89 901 550	0	89 901 550	151 358 244
TOTAL GENERAL ACTIF	657 755 242	87 875 413	569 879 829	523 881 437

ملحق رقم (08)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
SARL
ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
CNE BELAIBA W DE M'SILA

Exercice clos le : 31/12/2015

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis (ou compte de l'exploitant)	200 000 000	200 000 000
Capital non appelé	0	0
Primes et réserves (Réserves consolidées (1))	0	0
Ecart de réevaluation	0	0
Ecart d'équivalence (1)	0	0
Résultat net (Résultat net part du groupe) (1)	7 624 658	-31 400 200
Autres capitaux propres - Report à nouveau	-34 910 894	-3 510 694
Part de la société consolidante) (1)	0	0
Part des minoritaires (1)	0	0
TOTAL I	172 713 764	165 089 106
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	150 087 048	120 087 048
Impôts (différés et provisionnés)	0	0
Autres dettes non courantes	0	0
Provisions et produits comptabilisés d'avance	0	0
TOTAL II	150 087 048	120 087 048
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	31 815 322	24 019 798
Impôts	1 558 578	236 551
Autres dettes	213 705 117	214 448 935
Trésorerie Passif	0	0
TOTAL III	247 079 018	238 705 284
TOTAL PASSIF (I+II+III)	569 879 830	523 881 438

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés.

ملحق رقم (09)

MPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

ESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
ARL
CTIVITE :
ABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
DRESSE :
NE BELAIBA W DE M'SILA

Exercice du : 01/01/2015 au : 31/12/2015

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
ntes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués		117 682 340		16 230 600
	Prestation de services				
	Vente de travaux				
luits annexes					
Rabais, remises, ristournes					
ffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			117 682 340		16 230 600
uction stockée ou déstockée			5 635 335		885 711
uction immobilisée					
entions d'exploitation					
roduction de l'exercice			123 317 675		17 116 311
s de marchandises vendues		60 979 547		4 043 458	
res premières					
s approvisionnements					
ions des stocks					
s d'etudes et de prestations de services		6 322 618		2 653 280	
consommations			2 523 183		
, remises, ristournes obtenues sur achats					
	Sous traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
ices	Primes d'assurances				
ieurs	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	292 526			
	Publicité	593 990		402 400	
	Déplacements, missions et réceptions				
ervices		1 141 446		1 997 246	
emises, ristournes obtenues sur services extérieurs					
sommations de l'exercice		56 806 944		9 096 384	
leur ajoutée d'exploitation (I-II)			66 510 731		8 019 927

DEMIAT Lamine * Commissaire aux Comptes * Attestation N°3517 Tél. 035 55 46 37 M'sila
SARL KECHICHI TEKFA R.C.N° 13 B 0243507.00/28 Mohamed, Elhardas - Bordj

ملحق رقم (10)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
SARL
ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
CNE BELAIBA W DE M'SILA

Exercice du : 01/01/2015 au : 31/12/2015

9/ Tableau de détermination du résultat :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	**Bénéfice**	7 624 65
	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) 'cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	10 000
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations (*)		767 695
	Total des réintégrations	777 695
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus valus de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distrubution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 2013		3 510 694
Déficit de l'année 2014		31 241 555
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
	Total des déficits à déduire	34 752 249
I. Résultat fiscal (I+II-III-IV)	**Bénéfice**	
	Perte	26 349 896

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

SARL KECHICHI TERASTONE Local n°2 Selectra Lemhamid, Elhamdia - Bejaia R.C.N°: 13 B 0563507-00/28

ملحق رقم (11)

MPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

)ESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
ARL
\CTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
\DRESSE :
MACHTAT M'HAMID LOCAL N°02 CNE BELAIBA W DE

Exercice clos le : 31/12/2016

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N Brut	N Amort-Prov	N Net	N-1 Net
\CTIF NON COURANTS				
cart d'acquisistion - Goodwill positif ou négatif	0	0	0	0
nmobilisations incorporelles	0	0	0	0
nmobilisations corporelles				
Terrains	14 831 660	0	14 831 660	24 028 460
Bâtiments	18 127 266	2 571 838	15 555 427	15 320 154
Autres immobilisations corporelles	526 199 061	138 733 305	387 465 756	439 329 665
Immobilisations en concession	0	0	0	0
nmobilisations encours	0	0	0	0
nmobilisations financières				
Titres mis en équivalence	0	0	0	0
Autres particip. et créances rattachées	0	0	0	0
Autres titres immobilisés.	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financ. non courants	0	0	0	1 300 000
Impôts différés actif	0	0	0	0
TOTAL ACTIF NON COURANT	559 157 987	141 305 144	417 852 844	479 978 279
CTIF COURANTS				
)cks et encours.	39 717 035	0	39 717 035	47 077 869
éances et emplois assimilés				
Clients	63 021 133	0	63 021 133	0
Autres débiteurs	3 332 636	0	3 332 636	1 272 407
Impôts et assimilés	181 438	0	181 438	10 958 021
Autres créances et emplois assimilés	0	0	0	0
ponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants	0	0	0	0
Trésorerie	56 959 585	0	56 959 585	30 593 252
TOTAL ACTIF COURANT	163 211 828	0	163 211 828	89 901 550
TOTAL GENERAL ACTIF	722 369 815	141 305 144	581 064 672	569 879 829

SIEMIAT Lamine * Commissaire aux Comptes * Expert Comptable Agréé
Attestation N°351
Tél: 035 55 46 37
- M'sila -

ملحق رقم (12)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
SARL
ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
MACHTAT M'HAMID LOCAL N°02 CNE BELAIBA W DE

Exercice clos le : 31/12/2016

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis (ou compte de l'exploitant)	200 000 000	200 000 000
Capital non appelé	0	0
Primes et réserves (Réserves consolidées (1))	7 624 658	0
Ecart de réevaluation	0	0
Ecart d'équivalence (1)	0	0
Résultat net (Résultat net part du groupe) (1)	24 707 587	7 624 658
Autres capitaux propres - Report à nouveau	-34 910 894	-34 910 894
Part de la société consolidante) (1)	0	0
Part des minoritaires (1)	0	0
TOTAL I	**197 421 351**	**172 713 764**
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	150 087 048	150 087 048
Impôts (différés et provisionnés)	0	0
Autres dettes non courantes	0	0
Provisions et produits comptabilisés d'avance	0	0
TOTAL II	**150 087 048**	**150 087 048**
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	11 514 851	31 815 322
Impôts	696 879	1 558 578
Autres dettes	217 025 470	213 705 117
Trésorerie Passif	4 319 072	0
TOTAL III	**233 556 273**	**247 079 018**
TOTAL PASSIF (I+II+III)	**581 064 672**	**569 879 830**

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés.

DJEMIAT Lamine
Attestation N°3517
Tél: 035 55 46 37
- M'sila -
Commissaire aux Comptes, Comptable Agréé

ملحق رقم (13)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
SARL
ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
MACHTAT M'HAMID LOCAL N°02 CNE BELAIBA W DE

Exercice du : 01/01/2016 au : 31/12/2016

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués		143 694 324		117 682 340
	Prestation de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			143 694 324		117 682 340
Production stockée ou déstockée			11 271 413		5 635 335
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I - Production de l'exercice			154 965 738		123 317 675
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		59 544 871		50 979 547	
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'etudes et de prestations de services					
Autres consommations		6 049 136		6 322 618	
Rabais, remises, ristournes obtenues sur achats					2 523 183
Services extérieurs	Sous traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances	3 662			
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	347 219		292 526	
	Publicité	289 000		593 990	
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		80 461		1 141 446	
Rabais, remises, ristournes obtenues sur services extérieurs					
II - Consommations de l'exercice		66 314 350		56 806 944	
III - Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			88 651 388		66 510 731

DJEMIAT Lamine — Attestation N°3517 — Tél: 035 55 46 37 — M'sila — Commissaire aux Comptes, Comptable Agréé

ملحق رقم (14)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
SARL
ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
MACHTAT M'HAMID LOCAL N°02 CNE BELAIBA W DE

Exercice du : 01/01/2016 au : 31/12/2016

9/ Tableau de détermination du résultat :

I. Résultat net de l'exercice (Compte de résultat)	Bénéfice	24 707 587
	Perte	
II. Réintégrations		
Charges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
Quote-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
Quote-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
Frais de réception non déductibles		
Cotisations et dons non déductibles		
Impôts et taxes non déductibles		
Provisions non déductibles		
Amortissements non déductibles		
Quote-part des frais de recherche développement non déductibles		
Amortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors produits financiers (bailleur) 'cf.art 27 de LFC 2010)		
Impôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	
	Impôt différé (variation)	
Pertes de valeurs non déductibles		
Amendes et pénalités		
Autres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	
III. Déductions		
Plus values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
Les produits et les plus valus de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part d'OPCVM cotées en bourse.		
Les revenus provenant de la distrubution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés ou expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
Amortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Loyers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
Complément d'amortissements		
Autres déductions (*)		
	Total des déductions	
IV. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
Déficit de l'année 2014		26 349 896
Déficit de l'année		
Déficit de l'année 20		
Déficit de l'année 20		
	Total des déficits à déduire	26 349 896
I. Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	
	Perte	1 642 309

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

DJEMAI Lamine
Attestation N°3517
Tél: 035 55 46 37
- M'sila -
Commissaire aux Comptes, Comptable Agréé

ملحق رقم (15)

VIPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
SARL
ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
MACHTAT M'HAMID LOCAL N°02 CNE BELAIBA W DE M'SILA

Exercice clos le : 31/12/2017

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N Brut	N Amort-Prov	N Net	N-1 Net
ACTIF NON COURANTS				
Ecart d'acquisistion - Goodwill positif ou négatif	0	0	0	0
Immobilisations incorporelles	0	0	0	0
Immobilisations corporelles				
Terrains	14 831 660	0	14 831 660	14 831 660
Bâtiments	18 127 266	3 534 348	14 592 918	15 555 427
Autres immobilisations corporelles	535 703 458	191 503 916	344 199 542	387 465 756
Immobilisations en concession	0	0	0	0
Immobilisations encours	0	0	0	0
Immobilisations financières				
Titres mis en équivalence	0	0	0	0
Autres particip. et créances rattachées	0	0	0	0
Autres titres immobilisés	0	0	0	0
Prêts et autres actifs financ. non courants	0	0	0	0
Impôts différés actif	0	0	0	0
TOTAL ACTIF NON COURANT	568 662 384	195 038 264	373 624 120	417 852 844
ACTIF COURANTS				
Stocks et encours	52 195 179	0	52 195 179	39 717 035
Créances et emplois assimilés				
Clients	92 119 726	0	92 119 726	63 021 133
Autres débiteurs	2 638 490	0	2 638 490	3 332 636
Impôts et assimilés	1 940 725	0	1 940 725	181 438
Autres créances et emplois assimilés	0	0	0	0
Disponibilités et assimilés				
Placements et autres actifs financiers courants	0	0	0	0
Trésorerie	79 241 443	0	79 241 443	56 959 585
TOTAL ACTIF COURANT	228 135 564	0	228 135 564	163 211 828
TOTAL GENERAL ACTIF	796 797 948	195 038 264	601 759 684	581 064 671

DJEMIAT Lamine
Attestation N°5517
Tél: 035 55 46 37
M'sila
Commissaire aux Comptes, Comptable Agréé

ملحق رقم (16)

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
SARL .
ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
MACHTAT M'HAMID LOCAL N°02 CNE BELAIBA W DE M'SILA

Exercice clos le : 31/12/2017

BILAN (PASSIF)

PASSIF	N	N-1
CAPITAUX PROPRES		
Capital émis (ou compte de l'exploitant)	200 000 000	200 000 000
Capital non appelé	0	0
Primes et réserves (Réserves consolidées (1))	32 332 245	7 624 658
Ecart de réevaluation	0	0
Ecart d'équivalence (1)	0	0
Résultat net (Résultat net part du groupe) (1)	28 450 722	24 707 587
Autres capitaux propres - Report à nouveau	-34 910 894	-34 910 894
Part de la société consolidante) (1)	0	0
Part des minoritaires (1)	0	0
TOTAL I	225 872 073	197 421 351
PASSIFS NON COURANTS		
Emprunts et dettes financières	150 000 000	150 087 047
Impôts (différés et provisionnés)	0	0
Autres dettes non courantes	0	0
Provisions et produits comptabilisés d'avance	0	0
TOTAL II	150 000 000	150 087 047
PASSIFS COURANTS		
Fournisseurs et comptes rattachés	19 607 764	11 514 851
Impôts	1 955 438	696 879
Autres dettes	204 324 408	217 025 470
Trésorerie Passif	0	4 319 072
TOTAL III	225 887 610	233 556 273
TOTAL PASSIF (I+II+III)	601 759 684	581 064 671

(1) A utiliser uniquement pour la présentation d'états financiers consolidés.

ملحق رقم (17)

MPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

DESIGNATION DE L'ENTREPRISE :
SARL
ACTIVITE :
FABRICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
ADRESSE :
MACHTAT M'HAMID LOCAL N°02 CNE BELAIBA W DE M'SILA

Exercice du : 01/01/2017 au : 31/12/2017

COMPTE DE RESULTAT

Rubriques		N		N-1	
		DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)	DEBIT (en Dinars)	CREDIT (en Dinars)
Ventes de marchandises					
Production vendue	Produits fabriqués		153 244 796		143 694 324
	Prestation de services				
	Vente de travaux				
Produits annexes					
Rabais, remises, ristournes					
Chiffre d'affaires net des Rabais, remises, ristournes			153 244 796		143 694 324
Production stockée ou déstockée			11 809 962		11 271 413
Production immobilisée					
Subventions d'exploitation					
I - Production de l'exercice			165 054 759		154 965 738
Achats de marchandises vendues					
Matières premières		68 443 743		59 544 871	
Autres approvisionnements					
Variations des stocks					
Achats d'etudes et de prestations de services					
Autres consommations		5 821 335		6 049 136	
Rabais, remises, ristournes obtenues sur achats			1 262 052		
Services extérieurs	Sous traitance générale				
	Locations				
	Entretien, réparations et maintenance				
	Primes d'assurances			3 662	
	Personnel extérieur à l'entreprise				
	Rémunération d'intermédiaires et honoraires	366 203		347 219	
	Publicité	631 300		289 000	
	Déplacements, missions et réceptions				
Autres services		346 982		80 461	
Rabais, remises, ristournes obtenues sur services extérieurs					
II - Consommations de l'exercice		74 347 511		66 314 350	
III - Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)			90 707 248		88 651 388

DJEMAI Lamine
Attestation N°3517
Tél: 035 55 46 37
- M'sila -
Commissaire aux Comptes / Comptable Agréé

ملحق رقم (18)

DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

NATION DE L'ENTREPRISE :

TIVITE :

RESSE :

Exercice du : 01/01/2017 au : 31/12/2017

COMPTE DE RESULTAT

arges de personnel	8 201 214		7 548 275	
pôts et taxes et versements assimilés	407		430 888	
- Excédent brut d'exploitation		82 505 627		80 672 225
tres produits opérationnels		404		4 547
tres charges opérationnelles	254 495		161 571	
tations aux amortissements	53 733 121		53 429 730	
visions				
tes de valeur				
prise sur pertes de valeur et provisions				
- Résultat opérationnel		28 518 415		27 085 470
duits financiers		90 534		
arges financières	158 227		2 377 883	
- Résultat financier		-67 693		-2 377 883
I - Résultat ordinaire (V-VI)		28 450 722		24 707 587
ments extraordinaires (produits) (*)				
ments extraordinaires (charges) (*)				
II - Résultat extraordinaire				
pôts exigibles sur résultats				
pôts différés (variations) sur résultats				
- RESULTAT NET DE L'EXERCICE		28 450 722		24 707 587

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

ملحق رقم (19)

'RIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N.I.F

SIGNATION DE L'ENTREPRISE :
RL
TIVITE :
RICATION INDUSTRIELLE DE CARREAUX
RESSE :
CHTAT M'HAMID LOCAL N°02 CNE BELAIBA W DE M'SILA

Exercice du :	01/01/2017	au :	31/12/2017

'ableau de détermination du résultat :

Résultat net de l'exercice (mpte de résultat)	Bénéfice	28 450 722
	Perte	
Réintégrations		
rges des immeubles non affectés directement à l'exploitation		
te-part des cadeaux publicitaires non déductibles		
te-part du sponsoring et parrainage non déductibles		
s de réception non déductibles		
isations et dons non déductibles		
ôts et taxes non déductibles		
visions non déductibles		
ortissements non déductibles		
te-part des frais de recherche développement non déductibles		
ortissements non déductibles liés aux opérations de crédit bail (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
ers hors produits financiers (bailleur) 'cf.art 27 de LFC 2010)		
ôts sur les bénéfices des sociétés	Impôt exigible sur le résultat	
	Impôt différé (variation)	
tes de valeurs non déductibles		
iendes et pénalités		235 462
tres réintégrations (*)		
	Total des réintégrations	235 462
. Déductions		
is values sur cession d'éléments d'actif immobilisés (cf.art 173 du CIDTA)		
s produits et les plus valus de cession des actions et titres assimilés ainsi que ceux des actions ou part)PCVM cotées en bourse.		
s revenus provenant de la distrubution des bénéfices ayant été soumis à l'impôt sur les bénéfices des sociétés expressément exonérés (cf.art 147 bis du CIDTA)		
nortissements liés aux opérations de crédit bail (Bailleur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
yers hors charges financières (Preneur) (cf.art 27 de LFC 2010)		
mplément d'amortissements		
itres déductions (*)		
	Total des déductions	
. Déficits antérieurs à déduire (cf.art 147 du CIDTA)		
éficit de l'année 2014		1 642 309
éficit de l'année 20		
éficit de l'année 20		
éficit de l'année 20		
	Total des déficits à déduire	1 642 309
Résultat fiscal (I+II-III-IV)	Bénéfice	27 043 875
	Perte	

(*) A détailler sur état annexe à joindre.

DJEMIAT Lamine
Attestation N°3517
Tél: 035 55 46 37
- M'sila -
Commissaire aux Comptes - Comptable Agréé

ملحق رقم (20)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة المالية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016، يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادتين 2 و51 من قانون المالية لسنة 2016، المتعلقتين بإلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار.

إنّ وزير المالية،

ووزير الصناعة والمناجم،

– بمقتضى القانون رقم 90–36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990، والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 38 منه،

– وبمقتضى الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، لا سيما المادتان 2 و51 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والمتعلق بترقية الاستثمار،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15–125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95–54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007، المتمم،الذي يحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من الامتيازات المحددة في الأمر رقم 01–03 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14–241 المؤرخ في أوّل ذي القعدة عام 1435 الموافق 27 غشت سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والمناجم،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 2 و51 من القانون رقم 15–18 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن قانون المالية لسنة 2016، اللّتين عدلتا أحكام المادتين 142 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و57 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق إلزامية إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية الممنوحة في إطار أنظمة دعم الاستثمار.

المادة 2 : يتعيّن على المكلفين بالضريبة الذين يستفيدون من إعفاءات أو تخفيضات ضريبية ممنوحة خلال مرحلة الاستغلال في إطار أنظمة دعم الاستثمار، إعادة استثمار نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة لهذه الإعفاءات أو التخفيضات في أجل أربع (4) سنوات، ابتداء من تاريخ إقفال السنة المالية التي خضعت نتائجها للنظام التفضيلي.

المادة 3 : تتمثل الإعفاءات والتخفيضات الضريبية المعنية بإلزامية إعادة الاستثمار في تلك المطبقة بعنوان الضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني.

المادة 4 : يقصد بإعادة الاستثمار، الاستثمار في النشاطات والسلع والخدمات المؤهلة للاستفادة من الامتيازات المنصوص عليها بموجب القانون رقم 16–09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 والتي لم يتم إقصاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07–08 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1427 الموافق 11 يناير سنة 2007 والمذكورين أعلاه.

تخص عملية إعادة الاستثمار :

– مقتنيات الأصول التي تدخل في إطار إنشاء نشاطات جديدة وزيادة القدرة الإنتاجية وإعادة التأهيل،

– المساهمة في رأسمال شركة معينة.

المادة 5 : يجب أن تتم عملية إعادة الاستثمار بعنوان كل سنة مالية، أو بعنوان عدة سنوات مالية متتالية.

في حالة تراكم السنوات المالية، تحسب المدة المحددة بأربع (4) سنوات المذكورة في المادة 2 أعلاه، ابتداء من تاريخ إقفال السنة المالية الأولى.

ملحق رقم (21)

المادة 6 : إنّ مبلغ الربح الواجب إعادة استثماره في إطار أحكام المادة 142 المذكورة في المادة الأولى أعلاه، لا يمكن أن يكون محل توزيع الأرباح.

المادة 7 : في حالة تسجيل عجز خلال سنة مالية معينة، لا تطبق إلزامية إعادة الاستثمار.

المادة 8 : لا تطبق أحكام المادة 2 المذكورة أعلاه، عندما يفصل المجلس الوطني للاستثمار في الأمر بقرار يرخص بإعفاء المستثمر من إلزامية إعادة الاستثمار.

المادة 9 : في حالة وجود شراكة بين المتعاملين الأجانب والشركات الوطنية (العمومية أو الخاصة)، لا يتم تطبيق إلزامية إعادة الاستثمار عندما يتم ضخ المبلغ الكامل للامتيازات الممنوحة في سعر السلع والخدمات النهائية المقدمة من طرف الشركة.

يجب على الشركات المعنية، قصد الاستفادة من تحويل مداخيل الأرباح، أن ترفق طلبها، بالإضافة إلى الوثائق المفروضة حسب التنظيم المعمول به، بكشف مبرر يحدد مبالغ الأرباح المذكورة والفترات التي شهدت تحقيق هذه الأرباح.

المادة 10 : تطبق إلزامية إعادة الاستثمار في حدود نسبة 30 % من حصة الأرباح الموافقة للإعفاءات أو التخفيضات الضريبية، على الأرباح التي يعاد استثمارها ابتداء من أوّل يناير سنة 2016.

تمدّد إلزامية إعادة الاستثمار في حدود نسبة 30 % إلى الأرباح المتراكمة، التي لم تصل بعد للتقادم المنصوص عليه في المادتين 2 و5 من هذا القرار، والتي لم تكن محل إعادة الاستثمار في 31 ديسمبر سنة 2015.

المادة 11 : في حالة معاينة عدم احترام أحكام المادة 142 المذكورة في المادة الأولى أعلاه، فإن الأرباح التي تمّ تقادمها في 31 ديسمبر سنة 2015 والتي لم تكن محل إعادة الاستثمار، يجب إعادة استثمارها في حدود نسبة 30 % وذلك في أجل يجب ألاّ يتجاوز تاريخ 31 ديسمبر سنة 2016.

وبعد انقضاء الأجل الممنوح، يتم تطبيق التسويات والعقوبات، المنصوص عليها بموجب التشريع المعمول به، على المؤسسات التي لم تقم بإعادة استثمار أرباحها.

بالنسبة للمبلغ المعاد استثماره الموافق لمداخيل الأرباح التي تم توزيعها، فإن هذا المبلغ يُقتطع من مداخيل الأرباح التي سيتم توزيعها.

المادة 12 : بغض النظر عن أحكام المادة 11 أعلاه، يترتب على عدم احترام هذه الأحكام استرداد الامتياز الجبائي وتطبيق غرامة جبائية مقررة حسب التشريع المعمول به.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 28 صفر عام 1438 الموافق 28 نوفمبر سنة 2016.

وزير المالية	وزير الصناعة والمناجم
حاجي بابا عمي	عبد السلام بوشوارب

وزارة الطاقة

قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يتضمّن تعيين أعضاء اللّجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 رمضان عام 1437 الموافق 26 يونيو سنة 2016، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 04-149 المؤرّخ في 29 ربيع الأول عام 1425 الموافق 19 مايو سنة 2004 الذي يحدد كيفيات إعداد البرنامج الوطني للتحكم في الطاقة، في اللجنة المشتركة بين القطاعات للتحكم في الطاقة، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد :

– ناصر عز الدين بلقاسم، ممثل وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

– مراد علوان، ممثل وزارة المالية،

– الراشدي منادي، ممثل وزارة الطاقة،

– كريم بابا، ممثل وزارة الموارد المائية والبيئة،

– مصطفى حمودي، ممثل وزارة الصناعة والمناجم،

– لعابد حكيمي، ممثل وزارة السكن والعمران والمدينة،

– عبد الباقي لواحدي وسالم صالحي، ممثلي وزارة الأشغال العمومية والنقل،

– عبد الناصر خير الدين، ممثل وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

– سامي قلي، ممثل وزارة التجارة،

– نور الدين ياسع، ممثل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،

– حورية خليفي، ممثلة وزارة التربية الوطنية،

– رشيد ساعي، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة،

– عائشة بوسواليم، ممثلة المدرسة المتعددة التقنيات للهندسة المعمارية والتعمير،

– مراد حدادي، ممثل المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،

– بوجمعة حمادة، ممثل كلية المحروقات والكيمياء،

ملحق رقم (22)

– يوسف وزير، ممثل جامعة العلوم والتكنولوجيا "هواري بومدين"،
– زبير حماني، ممثل الشركة الوطنية "سوناطراك – ش.ذ.أ"،
– جميلة محمدي، ممثلة الشركة الجزائرية للكهرباء والغاز "سونلغاز ش.ذ.أ"،
– محمد صالح بوزريبة، ممثل الوكالة الوطنية لترقية استعمال الطاقة وترشيدها،
– عبد الحكيم حشيشي، ممثل لجنة ضبط الكهرباء والغاز،
– رشيد بسعود، ممثل الجمعية الجزائرية لصناعة الغاز،
– معمر بوشقيف، ممثل الجمعية الجزائرية لترقية وحماية المستهلك،
– ناصر رياض بن داود، ممثل جمعية حماية البيئة لبومرداس،
– محمد رشاش، ممثل نادي الطاقة للصحافة،
– حميد عفرة، ممثل المركز الوطني للدراسات والأبحاث المندمجة في البناء،
– سليمان بن عكشة، ممثل مؤسسة الأشغال العمومية والبناء والري – شعباني،
– عبد القادر بن ميلود، ممثل المؤسسة العمومية للنقل الحضري وشبه الحضري لمدينة الجزائر،
– عقيلة بن سالم، ممثلة شركة كوسيدار للبناء – ش.ذ.أ،
– أحمد سويدي، ممثل المجمع الصناعي لإسمنت الجزائر،
– محمد عباس بوراسي، ممثل المؤسسة الوطنية للصناعات الإلكترونية،
– خالد بوعالي، ممثل شركة "سيفيتال – ش.ذ.أ"،
– حميد بن نور، ممثل شركة "سيمنس الجزائر – ش.ذ.أ"،
– بن يوسف أراشيش، ممثل شركة "غزال – ش.ذ.م.م"،
– يمينة حامة، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس،
– عيسى زغماتي، ممثل الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،
– سامية سعيدي، ممثلة المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم،
– مولود حاج هواوي، ممثل الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط – البنك،
– محمد عابد، ممثل الصندوق الوطني للسكن،
– توفيق سنون، ممثل بنك التنمية المحلية.

وزارة التجارة

قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1437 الموافق 17 مايو سنة 2016 ، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

بموجب قرار مؤرّخ في 10 شعبان عام 1437 الموافق 17 مايو سنة 2016، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة العلمية والتقنية للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، تطبيقا لأحكام المادة 17 مكرر 1 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 89–147 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمّن إنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، كما يأتي :

1 – السيد سامي قلي، ممثل وزير التجارة، رئيسا،
2 – السيد سيد أحمد بن سفية، ممثل معهد باستور بالجزائر، عضوا،
3 – السيدة كهينة بطان، ممثلة المعهد الوطني لعلم السموم، عضوا،
4 – السيدة أمال عبابسية، ممثلة المعهد الوطني لحماية النباتات، عضوا،
5 – السيدة صبرينة إيشو، ممثلة المعهد الوطني للطب البيطري، عضوا،
6 – السيدة نادية غولة، ممثلة المعهد الجزائري للتقييس، عضوا،
7 – السيد سليمان العرباني، ممثل الديوان الوطني للقياسة القانونية، عضوا،
8 – السيدة إبتسام حمادو، ممثلة الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، عضوا،
9 – السيد عبد العزيز أوشن، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة، عضوا،
10 – السيد شكري بن زعرور، ممثل الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية والحرف، عضوا،
11 – السيدة مريم بوجنون، ممثلة الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات، عضوا،
12 – السيد فريد عكو، ممثل المجلس الوطني لحماية المستهلكين، عضوا.

المطبعة الرسمية، حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الإهداء.....	
شكر وعرفان.....	
فهرس الجداول	
فهرس الاشكال	
مقدمة.....	أ-ج
الفصل الأول: السياسة الضريبية والاستثمار	07-35
المبحث الأول: مفاهيم عامة حول الاستثمار.....	07
المطلب الأول : مفهوم الاستثمار.....	07
المطلب الثاني : أهمية وأهداف الاستثمار.....	08
المطلب الثالث: محددات الاستثمار.....	12
المبحث الثاني: مفاهيم عامة حول السياسة الضريبية، والتحفيزات الضريبية المقدمة في الجزائر.....	14
المطلب الأول: مفهوم السياسية الضريبية وأهدافها وأدواتها.....	15
المطلب الثاني : الامتيازات الضريبية كمصدر لتحفيز الاستثمار وتوجيهه	28
المطلب الثالث: : سياسة التحفيزات الضريبية المطبقة في الجزائر.....	35
الفصل الثاني : أهمية الحوافز الضريبية في تحفيز الاستثمار في مؤسسة الصحراء الكبرى	45-64
المبحث الأول : التعريف بالمؤسسة محل الدراسة.....	45
المطلب الأول : نشأة الشركة.....	45
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي وتطور رقم الاعمال لمؤسسة الصحراء الكبرى.....	49
المطلب الثالث: الامتيازات الضريبية الممنوحة للمؤسسة	54

المبحث الثاني :عرض الميزانيات المالية ودراسة التأثيرات الضريبية	56
المطلب الأول : عرض الميزانيات المالية للمؤسسة.....	56
المطلب الثاني: التأثير الضريبي على أهم العناصر المحفزة على الاستثمار في المؤسسة.....	61
المطلب الثالث: التأثير الضريبي على مردودية المؤسسة	64
خاتمة	70
قائمة المصادر والمراجع	74
الملاحق	80
فهرس الموضوعات.....	103

بحمد الله تعالى